جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التأديب الأسري في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطلبة:

– موساوي محمد

– معمري كنزة

تحت إشراف الأستاذ:

– عيسات اليازيد

لجنة المناقشة:

–الأستاذ(ة).لحضيري وردة.....رئيسة.

– الأستاذ عيسات اليزيد.....مشرفا.

–الأستاذ(ة)..سعدون كريمة.....ممتحنة.

السنة الجامعية:2013/2012

شكرا وتقديرا

الحمد و الشكر و الثناء و الإجلال لله تعالى الذي أكرمنا و وفقنا لإتمام هذا البحث

وما بقي لنا إلا الاعتراف بالفضل لكل من أعاننا حتى خرجت هذه الدراسة في صورتها الحالية

فضيلة الأستاذ عيسات اليزيد حفظه الله و الذي تشرفنا بإشرافه علي المذكرة ، فجزاه الله خيرلما قدمه لنا

ولا يفوتنا ان نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان الي من انار دربي بن عاشور ساسي و الذي افادني

بتوجيهاته المفيدة و اراءه السديدة و تعليقاته النفسية ، ادامه الله ذخرا للعلم

الاهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلات والسلام على خاتم الانبياء و المرسلين

اهدي ثمرة عملي المتواضع الى اعز انسانين يعجز القلم عن وصفهما

الى من لايمكن للكلمات ان توفي حقهما

الى من كلله الله بالهبة و الوقار

الى من احمل اسمه بكل افتخار ارجوا من الله ان يمد في عمره

ليري ثمار قد حان قطفها بعد طول انتضار وستبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم و الغد وللابد والدي

الى من نذرت عمرها في اداء رسالة صنعتها بين اوراق الصبر و طرزتها في ظلام الدهر علي سراج الامل اليك امي اهدي هذه الرسالة جزاك الله خيرا و امد في عمرك

الى من كانوا يظيؤون لي الطريق الي كل اخواتي و بالاخص اختي العزيزة نسرين

الي اهلي و اقاربي و الاصدقاء الاعزاء و الاحبا ب خاصة سليمة و مجيد الى من كان لى اخوة لم تلدهم امي امال محمد بلال يسمينة حمزة

كنزة

الاهداء

الى احق الناس علي بالبر و الوفاء ، الى من اضيفت ولادتي اليها دون ان تتمتع عيني برؤيتها

وحرمت نفسي من سعادة لحضات كانت ستكون لو عشتها تحت جناحها .....

اليك يا من تسكن قلبى و مأواك الفردوس اليك يا امي.....

الي ابي واخوتي وخاصة أنيسة.

الى كل من علمني حرفا او منحني حكمة .....

الي كل الاصدقاء من بعيد وقريب .....

الي كل من انار دربي في مشوار دراستي

محمد

مـقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في تشكيلة المجتمع ، لأنها هي الوحيدة التي استطاعت تمييز الإنسان عن بقية الكائنات و هي الملجأ الوحيد للطفل في تكوين شخصيته لأنه بأمس الحاجة إلى الرعاية و هو سهل التأثر بكل ما يدور حوله ،و عملية تزويده بما يحتاج لا تكون إلا في محيط الأسرة و خير مثال أن الأطفال الذين تربوا بعيدا عن الأسرة البشرية لم يكتسبوا شيئا من التشكيل الاجتماعي و من بينها الطفل "افيرون الهجي" الذي وجد في غابة افيرون بالقرب من باريس و نتيجة انعدام المحيط العائلي له أصبح يعيش و يتصرف كبقية الحيوانات و يخرج أصوات مثلهم و يمشي على أربع[1]

إن دور البيت في تربية الأطفال قائم لإعدادهم للدنيا و الآخرة و هي من حقوق الأولاد ، و تفادي تشتت شمل الأسرة إن كان كل منهم سلك هذا الطريق [2]

–إن المتتبع لتاريخ البشرية ، يجد أن سلوك الإنسان يتسم بالأخطاء ، و لهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقات الأسرية ،و ذلك بوضع طريق تقوم عليه ،و الدعائم و المرتكزات التي تقتضيها ، لما لها من أثر بالغ الأهمية في المحافظة على كيان الأسرة في المجتمع فأرست مبادئ الرحمة و المودة و التفاهم بين أفرادها ، و جعلت ذلك هو السبيل الوحيد لترابطها و انسجامها ،و إبعاد كل ما يتسبب في انحلالها ، فأعطت للزوج حق تأديب زوجته ، وفق ضوابط و شروط .

---

[1]– محمود محمد الزيني ، رعاية الأسرة و الطفولة في المجتمع الاشتراكي العربي ،ط1 ، ملتزم الطبع و النشر ، الاسكندرية 1967.

[2]–قاسم محمد محمود عبد الله ، دور الأسرة التربوية في ضوء التربية الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية و الفنون ، جامعة اليرموك ، الاردن ، سنة 1996 ، ص 15.

ليس المقصود منها الضرب و لا يلام لذاته ، لأن هذا يتنافى مع حقيقة الفطرة الإنسانية المتميزة عن غيرها بالعقل و الحكمة ، و القصد من ذلك اتخاذ الزوج الوسيلة المناسبة لإصلاح العلاقة الزوجية ،و رجوع الزوجة إلى طاعته الواجبة له عليها شرعا وقانونا .

– فقد جعلت للوالدين و من في حكمهما ، حق تأديب الولد الصغير ، بما أن الأبناء أمانة في أعناق الآباء لهذا من الواجب عليهم أن يؤدبوهم ، في الإطار المسموح به .

هذا ، و قد اهتمت التشريعات الوضعية بالأسرة اهتماما كبيرا ،و ذلك في معالجته لقضايا الأسرة ، و التشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات ،و حتي القانون الجزائري اعتبر التأديب كسبب من أسباب الإباحة و عذرا من الأعذار المخففة ،و قد تكون ظرفا مشددا خاصة في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الذي يدخل ضمن مسائل التجريم و العقاب ، و مع هذا فموضوع الإباحة يمكن أن يأخذ فيه بأحكام الفقه الإسلامي ، كحق التأديب المقرر للزوج على زوجته ،و تأديب الآباء لأبنائهم الصغار .

و قد اهتم قانون الأسرة الجزائري ،و القانون المدني ، كما هو الشأن في قانون العقوبات ، فإذا كان هذا الأخير قد وضع القواعد التي تكفل حماية الأسرة ،و أمنها و استقرارها ، فإن قانون الأسرة و القانون المدني قد اهتم كل حسب اختصاصه في مجال التشريع فيما يتعلق بالأسرة .

و بالتالي بحثنا يقتصر على التأديب الأسري الذي يعد قضية إنسانية التي تمس كل المجتمعات من بينها المجتمع الجزائري .

إذن فالإشكال المطروح :

هل التأديب ضروري أم يمكن الاستغناء عنه ، مع تطور الحريات و حقوق الإنسان ؟ ماذا لو كرسناه أو أبعدناه ؟ .

وعليه قسمنا الموضوع الي فصلين حيث تناولنا في الفصل الاول ماهية التأديب الاسري من خلال ثلاث مباحث,الاول تناولنا فيه التطور التاريخي التأديب الاسري,المبحث الثاني التأديب الاسري في المطلب الاول مفهوم التأديب و في المطلب الثاني مشروعية التأديب الاسري وفي المطلب الثالث ولاية التأديب,اما المبحث الثالث خصصناه لإظهار اسباب التأديب في ثلاث مطالب الاول موضع استخدام حق التأديب والثاني موضع تأديب الاولاد والثالث اسباب اخري للتأديب,في الفصل الثاني تناولنا طرق التأديب الاسري وأثاره خلال ثلاث مباحث الاول طرق التأديب الاسري وضوابطه في اربعة مطالب الاول طريقة الوعظ والثاني طريقة الهجر والثالث طريقة الضرب والرابع ضوابط التأديب,والمبحث الثاني التعسف في استخدام حق التأديب خلال ثلاث مطالب الاول التعسف كنظرية في الشريعة والقانون والثاني التعسف في تأديب الزوجة خروجا عن الضابط الشرعي والقانوني والثالث التعسف في تأديب الاولاد خروجا عن الضابط الشرعي والقانوني اما المبحث الثالث تطرقنا الي اثار التأديب التعسفي في اربعة مطالب الاول تطرقنا لذكر بعض الجرائم الناتجة عن التعسف في استخدام حق التأديب والثاني قيام مسؤولية المؤدب عند تجاوز حدود التأديب والثالث تناولنا فيه العقوبة المقررة عن التأديب التعسفي ورابعا العنف الاسري .

يعتبر التأديب الأسري من اهم الوقائع المتعلقة بتنظيم الاسرة و المجتمعات عبر التاريخ ، فكان وجوده مرتبط بالنظرة التي تعطيها الشعوب و القبائل للرجل و المرأة في تلك المرحلة .

المبحث الأول: التطور التاريخي للتأديب الأسري

إن النظرة التاريخية للتأديب هي النواة الأولى لما هو موجود حاليا و سنتطرق إليه كما يلي :

المطلب الأول: عند الشرائع القديمة

لقد اختلفت الشعوب القديمة في نظرتها للتأديب الأسري حيث نتناول في الفرع الاول التأديب عند اليونان و الرومان في الفرع الثاني و حتى الهنود في الفرع الثالث

الفرع الأول: التأديب عند اليونان

كانت بلاد اليونان ذات الحضارة العريقة ، تنظر إلى المرأة بأنها من ساقط المتاع ، و لم يكن لها أي حقوق و أهلية ، و كانت تباع و تشترى في الأسواق ، و هي مفقودة الحرية و مسلوبة المكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق المدنية [1].

و انعدام الأهلية لها إذن يفقد لها أي وجود و هذا يعني عدم تأديبها ، لانعدام مكانتها في المجتمع حتى أصبحت المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل و لكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا[2] .

[1]- احمد عبد العزيز الحصين ، المرأة و مكانتها في الإسلام ، ط2 ، مكتب الإمام ، القاهرة ، سنة 1981، ص10.
[2] -احمد عبد العزيز الحصين ، مرجع نفسه ، ص10.

و كانت الأسرة لديهم تنظم جميع الأقارب من ناحية الذكور و تنظم كذلك الرقيق و العبيد ، و قد يتبنى رئيس الأسرة من يشاء ليصبحوا أعضاء في الأسرة ، و يصل الحد إلى عرض الولد الذي يولد على مجتمع عصيبته فإن قبله المجمع التحق نسبه بأبيه ، و إلا يعتبر الولد عدوا على العشيرة بأكملها [1].

– فيتضح لنا أن هناك تهميش كامل للأولاد ، و لا يعتبر من الأسرة إلا إذا كان ذكر بعد أخذ إذن العشيرة .

الفرع الثاني: التأديب عند الرومان

كان الرجل السيد المطاع ، وكانت له الحقوق الكاملة على أهله ، فله أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم ، و لم يكن ملزم بقبول ضمن أسرته أي ولد سواء ذكر أو أنثى ، كما كان له الحق في أن يدخل في أسرته من الأجانب من يريد [2] ، فالمرأة منذ ولادتها حتى موتها تكون تحت الوصاية ، وانتزعت منها وظائف التربية و التعليم ، و أنشأ للاشراف على ذلك هيئة خاصة تتولى التربية و التعليم [3].

و كما يحق لرب الأسرة أن يتراجع عن اعترافه بانتماء أحد أولاده إليه متى شاء [4].

– وما يمكن ملاحظته أن التأديب الأسري في المجتمع الروماني ليس له أهميته لانعدام الوعي بأهمية الأسرة عندهم .

---

[1] -علي عبد الواحد وافي ، الأسرة و المجتمع ، ط 7 ، دار النهضة ، مصر 1977 ، ص8.
[2] - احمد عبد العزيز الحصين ، مرجع سابق ، ص10.
[3] -علي عبد الواحد وافي ، مرجع نفسه ، ص19.
[4] - محمود محمد الزيني ، رعاية الأسرة و الطفولة في المجتمع الاشتراكي ، ط1 ، مكتب و مطبعة الشاطئ الإسكندرية ، 1967، ص21

الفرع الثالث: التأديب عند الهنود

كان التاديب عند الهنود و خاصة أساطير مانو و هي من الشرائع الدينية الهندية يقولون أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش و المقاعد و الزنا ، و الشهوات ، و سوء السلوك ، و تعد المرأة زانية إذا خلت بالرجل مدة يكفي لإنضاج بويضة [1].

فظهر تهميش كامل للمرأة و حتى الأولادّ فهم يعيشون تقريبا كبقية الحيوانات الموجودة في العالم فلم يهتموا إطلاق إما بتأديب الأولاد أو الزوجة ، لأن نظرتهم اقتصرت على أعمال العشيرة لا الأسرة .

ويجب علي كل زوجة يموت عنها زوجها ان تحرق جسدها علي مقربة من جسد زوجها المحروق ، او يحكمون عليها بالإعدام ، ولقد وجد الاستعمار البريطاني في الهند صعوبة لإزالة هذه العقيدة الوثنية منهم [2] .

المطلب الثاني: التأديب الأسري في المجتمعات المعاصرة

بعد التطرق إلى مكانة المرأة عند اليونان و الرومان و الهنود نطبقه على المجتمع الفرنسي القديم ، من خلال اظهار مركز المرأة و خضوعها لهذا المجتمع ، و سنتناول في الفرع الاول المركز الاجتماعي و القانوني للمرأة في المجتمع الفرنسي القديم و الفرع الثاني خضوعها التام لزوجها .

[1] - احمد عبد العزيز الحصين ، مرجع سابق ، ص13.
[2] -احمد عبد العزيز الحصين ، مرجع نفسه ، ص13.

الفرع الأول : المركز الاجتماعي و القانوني للمرأة في المجتمع الفرنسي القديم

ان وضع المرأة في المجتمع الفرنسي القديم ، يكاد يتطابق مع المرأة في المجتمع الروماني *قال* ***نابليون بونابرت*** " ***لا بد أن نعلم المرأة أنها بخروجها من السلطة الأبوية فهي تدخل في السلطة الزوجية*** [1].

فالزوج يتملك زوجته منذ اللحظة الأولى من عقد القران ، و هي تابعة له تبعية صارمة و خاصة له ، و ليس لها الحق في الدفاع عن نفسها إلا بموافقة زوجها ، و تعتبر الزوجة ناقصة الأهلية ، و لا يمكن لها إبرام أي تصرف قانوني دون الحصول على موافقة زوجها [2].

– فيلاحظ عند المجتمع الفرنسي القديم أنهم انتهجوا نفس النظرة التي كانت عند الشعوب الأولية فيما يخص المرأة رغم توفر حق تأديب الزوجة او الأولاد في ديانتهم إلا أنهم انتهجوا أسلوب لا يليق بالزوجة و الأولاد ، و لهذا لا يمكن ان نتحدث في موضوع التأديب في المجتمع الفرنسي القديم ، بما ان مكانة المرأة متدنية .

[1] - مليكة يوسف محمد زرار ، طاعة الزوجة لزوجها بين الحق و الواجب في الشريعة الاسلامية و الشرائع الاخري ، جامعة الازهر ، سنة 1994 ، ص 39.

[2] - - مليكة يوسف محمد زرار ، مرجع نفسه ، ص 39-40.

الفرع الثاني: مظاهر الخضوع و الطاعة في المجتمع الفرنسي القديم

لقد خول القانون الفرنسي عدة حقوق للزوج يجعل له الكلمة الاخيرة في كل شأن من شؤون الأسرة ، و تلتزم الزوجة بموافقته و متابعته فإذا خالفته جاز له تأديبها بالضرب و إذا نشزت الزوجة و خرجت من بيت الزوجية دون إذن زوجها ، استردها بالقوة ، و حتى الكنيسة كانت قد أكدت سلطة الزوج عليها ، فالزوج هو الحاكم المطلق في شؤون الأسرة و له حق مراقبة سلوك زوجته و علاقاتها بالآخرين و له أن يعارض على أي تنقل قد تقوم به [1].

– فأصبحت المرأة عندهم مقيدة بطريقة تجعلها خاضعة خضوعا تاما إما للسلطة الأبوية أو لزوجها فيصعب لها التأقلم مع هذا .

المطلب الثالث: التأديب الأسري في الديانات السماوية

في هذا المطلب سنقوم بالتطرق إلى تبيان مكانة المرأة في مختلف الديانات السماوية حيث نخصص الفرع الأول للديانة اليهودية و الفرع الثاني للديانة المسيحية و في الفرع الثالث الشريعة الإسلامية .

[1] -مليكة يوسف محمد زرار ، مرجع سابق ، جامعة الازهر سنة1994 ، ص 40.

الفرع الأول: الديانة اليهودية

يعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها أغرت آدم ، و قد جاءت التطورات التي تقول أن المرأة أمر من الموت ، و أن الصالح أمام الله لا ينجو منها ، و كانت تعتبر خادمة و ليس لها حقوق فلا يورثون البنت إطلاقا حفاظا على قوام العائلات على التعاقب ، و تكون المرأة إذا حاضت نجسة و كل ما تلمسه من طعام و لباس أو إنسان يكون نجسا ، و بعضهم يقوم بطردها من بيته لأنها نجسة و إن تطهرت رجعت إلى بيتها[1].

و هذا ما هو إلا دليل علي ان المرأة مكانتها متدنية الي درجة كبيرة في الديانة اليهودية ، وكانت النظرة اليها نظرة احتقار .

– و المرأة الأجنبية يسمح اختطافها أي متاح إتيانه دون عقوبة أو استهجان ، فإن حال المرأة اليهودية لا يقل امتهانا و مسخا لآدميتها البشرية وفقا لشرائعهم و كتبهم و أقوالهم فهي في مكانة دنية [2].

و انزلقت المرأة إلى مستوى الماشية بما أن البيت يشمل المرأة و العبد و الثور و الحمار و المرأة لا حرمة لها ، و هي محل صفقة قانونية ، فسلطة الأب مطلقة في بيته فيمكن بيع ابنته القاصرة ، و تعتبر المرأة وسيلة الإثبات بالتعذيب أي بمجرد الاشتباه في سلوكها من طرف زوجها ، و هي أيضا مورد هام اقتصاديا لأنها دائمة تكون محل صفقة سواء بيعها أو قبض ثمن تزويجها[3] .

[1] - احمد عبد العزيز الحصين ، مرجع سابق ، ص 13.
[2] - مليكة يوسف محمد زرار ، مرجع سابق ، ص 27-28.
[3] - مليكة يوسف محمد زرار ، مرجع نفسه ، ص 28 -33.

الفرع الثاني: الديانة المسيحية

بالرجوع إلى الديانة المسحية مازال يعتبرون أن المرأة سبب الخطيئة ، كما أقرت الديانة المسيحية سيادة الرجل المطلقة علي زوجته ، فعلى النساء أن يخضعن لأزواجهن على أساس أن الرجل رأس المرأة و المسيح ، و بما أنه مخلص الجسد للمسيح إذن كذلك النساء للرجال في كل شيء [1].

كما أن آدم لم يغوا لكن حواء أغوته و هي أيضا منبوذة حتى بالقيام بالطقوس الدينية و لا الكلام في الكنيسة لأن خلقن للملذات و كانت المرأة محل للإثبات بالتعذيب عند الاشتباه فيها ، فتقدم لحاكم الكنيسة و يقدم لها ماء كبريتيا فيفرض عليها شربه فإن أضرها كانت مسؤولة عن خطيئتها ، أما إن لم يضر جسمها فهي بريئة ، و يكون أمام أعين زوجها و قد شبهت المرأة بالأفعى بما أنها منبع الشر في سمها[2] .

و بعد عصر سيدنا عيسى أعلنت الكنيسة حربا على المرأة و اعتبرتها منبع الشر و الخطيئة و باب جهنم و مثال التعاسة ، فحرمت المرأة بالقيام بأتفه الأعمال.

و لهذا يتضح لنا تدخل الكنيسة في القضايا الاسرية عند المسيحية ، فالزوج هو الذي يملك كل شيء ، وليس للمرأة الا الخضوع و الطاعة ، مما يجعله يعامل زوجته و كأنها حيوان يملكه ، فهذا لا يمنع تعرضها عندهم لقسوة التأديب و خروج عن المفهوم الانساني ، و ما على المرأة إلا المهابة و الاجلال لزوجها المتسلط عليها ، فكان للزوج الانفراد بالقرار و ممارسة سلطته ، دون اي قيد او ضابط .

[1] - ملكية يوسف محمد زرار ، مرجع سابق ص 34.
[2] -ملكية يوسف محمد زرار ، مرجع نفسه ، ص 34

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية

إن الإسلام رفع و عظم مكانة المرأة ، و أعطى لها مكانة فلا تعد سلعة ، فمنح لها الحقوق و سواها مع الرجل ، و مقياس التفضيل هو الإيمان والتقوى.

فللمرأة في الإسلام دور فعال و مكانة مرموقة ، و التعاسة ، و من هنا يمكن التكلم عن التأديب لأنه لا يمكن تصور ممارسة التأديب حتى يعترف بمكانة المرأة في المجتمع و إظهار دورها في الأسرة و المجتمع ، و القضاء على كل المعتقدات و الخرافات الموجودة في الجاهلية .

إذن قرر الإسلام المساواة بين الرجل و المرأة في كل ما يتصل بإنسانيتها المشتركة ، كالمساواة في أصل التكوين الخلقي ، و فطرتهما التي لا يمكن إنكارها أو تغييرها [1].

قام الاسلام بإزالة كل ما يتنافى مع الفطرة الانسانية ، فحرم قتل الابناء و البنات ، فأمر بتأديب الاولاد سواء ذكورا و اناثا على السواء ، بل جعل ذلك على اعناق الاباء و الامهات فلا احد يخضع لآخر إلا بحق الطاعة التى ترتكز علي طاعة الله وحده لا شريك له ، لان الاسلام يخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله ، فشرع التأديب في الاسرة وفق ضوابط و قيود ، حتى يكون الغرض منه تابعا لمقصد التشريع ، و الحفاظ على الاسرة و درء عنها جميع التصرفات التى تنال من استقرارها حتى تقوم بالمهمة التى جاءت لأجلها .

[1] -ملكية يوسف محمد زرار ، مرجع نفسه ، ص27 -28.

المبحث الثاني : التأديب الاسري

ان موضوع التأديب الاسري من المواضيع التى تتطلب التطرق اليه من عدة جوانب سواء تعلق الامر بمفهومه حسب الشريعة الاسلامية و حتى القوانين الوضعية و مشروعيته في ذلك .

المطلب الأول: مفهوم التأديب

لمعرفة مفهوم التأديب الاسري يجب الرجوع الى الشريعة و القانون لمعرفة ذلك

الفرع الأول: تعريف التأديب الأسري

يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف التأديب لغة و اصطلاحا

أولا: تعريف التأديب لغة

من الأدب و فعله أدب ، و أدبه علّمه فتأدب واستأدب [1] ، و أدّب أخلاقه [2].

– وأدبته تأديبا إذا عاقبته على الإساءة ، لأن سبب يدعو إلى حقيقة الأدب [3].

– و استعملت الكلمة في العصر الإسلامي بمعنى العادة الحسنة ، و اكتساب الأخلاق الحميدة ، و تهذيب النفس ، و تعليم المرء ما أثر من المحامد ، لقول ***رسول الله صلى الله عليه و سلم*** " **أدَّبني ربي فأحسن تأديبي** "[4].

[1] - الفيروز أبادي : القاموس المحيط،ا ،ج 1 ، ص 36.
[2] - فؤاد إفرام البستاني منجد الطلاب ، ط 6 ، دار المشرق ، بيروت ، سنة 1982 ، ص 6.
[3] - أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافي ، ص 9.
[4] - محمد بوزواوي ، معجم و مصطلحات الادب ، دار الوطنية للكتاب ، الجزائر، سنة 2009 ، ص .111

فالتأديب ما هو إلا تدريب النفس و حملها على محاسن الأخلاق سواء في التربية أو غرس مختلف التعاليم الخلقية ، و إلا عوقب صاحبه إن خرج عن ذلك ، و قيل قد أدبه فهو أديب و أدبه غيره فتأدب و استادب و تركيبته يدل على الجمع و الدعاء و منه الأدب أن تجمع الناس إلى طعامك و تدعوهم [1].

ثانيا: تعريف التأديب الأسري اصطلاحا

التأديب ما هو إلا تهذيب الأخلاق و اصطلاح العادات ، و إعطاء منهج صحيح على الشخص الممارس عليه التأديب [2].

– و هناك من عرفوه على أنه الضرب و الوعيد و التعنيف [3] ، فتعريفه هذا مرتبط بوسائل التأديب.

– إلا أن الظاهر مما سبق أن التأديب الأسري ما هو إلا ذلك الحق المتقرر لشخص له سلطة شرعية في الأسرة باستعمال وسائل شرعية للتهذيب وتقويم و إصلاح من هم تحت سلطته بصفة مشروعة و يقصد بالسلطة الشرعية في الأسرة تلك التي للزوج على زوجته أو الأب بطريقة الولاية الخاصة ، أو الأم و الوصي.

[1] - ابي الفتح ناصر عبد السيد بن علي المطرزي ، المغرب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص22.
[2] - حسن العطار ، حاشية العطار علي جمع الجاوامع ، دار الكتب العلمية ، ج 1، ط 1 ، بيروت ، 1999 ، ص140.
[3] - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر ، ج 1 ، اخرقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،1972 ، ص647.

الفرع الثاني: التأديب الأسري حسب القانون الجزائري

قبل التطرق الى التأديب الاسري حسب قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الاسرة ، وتعديل الذي جاء به المشرع سنة 2005 ، يجب الاشارة الي التأديب الاسري قبل سنة 1984 .

أولا : التأديب الأسري قبل سنة 1984

قبل 1984 كانت الجزائر تطبق الشريعة الإسلامية و بالتحديد المذهب الملكي ، و المتتبع للمسائل الفقهية يجد أنه لم يستعملوا مصطلح التأديب بل بمصطلح آخر و هو التعزير و أحيانا استعمال الأدب يراد منه التأديب [1].

فلفظ التعزير يستعمل عند الكلام عن التأديب الزوجة أو الابن و هناك من يخصص التعزير بالزوجة ، دون تأديب الأولاد ، و يتولى التعزير كل من الإمام و الأب و السيد ، فيؤدب الصغير دون الكبير و تعزر الزوجة في النشوز بمنع الزوج في حقه ، و التعزير مخصص لهذا الأخير دون سواه ، وهو جائز بشرط سلامة العاقبة لأن الحق الممنوح يجب أن لا يتعدى حدوده ، فلو لم تترك المرأة النشوز إلا بضرب مخوف لم يجيز تعزيرها أصلا[2].

و التعزيز يقوم به الإمام حسب درجة المعصية ، و يكون أمام أعين الناس لكن التعزير المراد منه تأديب الزوجة و لا يمكن لأحد الإطلاع عليه حفاظا على أسرار الاسرة ، لأنه لا يسأل الزوج عند

[1] - محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، ص527.
[2] - شيهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ، ج12 ، ط1 ، دار العرب الإسلامي ، بيروت 1994 ، ص119.

ضرب زوجته دون الخروج عن الحدود ، و إذا كان هذا مفهوم التأديب حسب المذهب المالكي فكيف نظر قانون الأسرة الجزائري له؟

ثانيا:التأديب الأسري حسب قانون الأسرة لسنة 1984

بالعودة إلى قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أنه لم يخصص أحكام خاصة بالتأديب ، لكن عند الرجوع للمادة 39 منه التي تنص "على الزوجة :

"1- طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة

2- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة و تربيتهم

3- احترام والدي الزوج و أقاربه "[1].

وحسب الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن لنا استنتاج حق الزوج في تأديب زوجته متى خرجت عن طاعته ، باعتباره رئيس العائلة .

بالإضافة إلى تلك الواجبات المفروضة على الزوجة بحكم القانون و التي توجب عليها طاعة الزوج فيما يأمر به أو يطلبه ، مما يدخل ضمن أوامر الله و نواهيه ، و مما يعود على الأسرة كلها أو على بعض أفرادها بالخير و السعادة ، و التي توجب عليها احترام رأي الزوج و تقديره و اعتبار سلطته كرئيس الأسرة التي تشكل القاعدة الأساسية و النواة الطيبة فتصلح الأسرة بصلاحها ، و تضيع بضياعها[2] .

فلا يمكن للزوج أن يؤدب زوجته إلا في حالة عدم امتثالها للواجبات المفروضة لها قانونا وشرعا.

[1] - المادة 39،من الامر رقم 11/84، مؤرخ في 9 رمضان 1984 ، الموافق ر9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة ،جريدة رسمية ، العدد24 ، المؤرخة في 12 يونيو 1984.

[2] - عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص199.

ثالثا: التأديب الأسري حسب تعد يل 2005

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أنه لم ينص على أحكام خاصة بالتأديب ، بل جعل العلاقة بين الزوجين تقوم على المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الحفاظ على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم ، و هذا ما بينته المادة 36[1] من قانون الأسرة الجزائري ، من الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الواجبات .

و انطلاقا من هذه المادة يعتبر التأديب أمر ثابت قانونا لا تتحقق إلا بالإصلاح و معاقبة سيء الأخلاق و هو ما يقصد بالتأديب ، و إن لم ينص عليه صراحة ، فرعاية الأولاد و حسن تربيتهم يكون كما ذكرنا سابقا ، أما تأديب الزوجة فإن النص السابق جعل المعاشرة بالمعروف ، و التعاون ، و المحبة من بين الخصال التي تكون بين الزوجين للحفاظ على استقرار الأسرة ، و انتفاء هذا قد يزرع الشقاق بينهما ، فتنعدم هذه الصفات ، فيتحتم الرجوع إلى المادة 222 [2] من نفس القانون التي تنص على " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " فغياب النص في تأديب الزوجة في هذا القانون يتعين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي لا تخلو من ذلك .

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن القانون رقم 156/66 قد يستخلص من ثنايا المادة 1/39[3] منه ممارسة التأديب التي تنص " إذا كان الفعل قد أمر او أذن به القانون" ، فيعد الفعل مباحا إذا ارتكبه صاحبه في ظروف خاصة ، ، لكن بالرجوع إلى فقهاء القانون أظهروا الحالات التي يكون فيها الفعل مباحا إذا ارتكبه صاحبه في ظروف خاصة من شأنها تبرير ارتكابه ، فالأفعال التي

---

[1] - المادة 36 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1926 ، الموافق ل 27 فبراير2005، يتضمن قانون الأسرة ، جريدة عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير2005.

[2] - المادة 222 من الأمر رقم 02/05 ، مرجع نفسه

[3] - المادة 39 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966.، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رقم 49 مؤرخ في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم سابقا رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

تدخل في دائرة الإذن لم تأت على سبيل الحصر ، و عدم تحديد هذا النوع من الأفعال يجعل النقد فيه نوع من الغموض ، لكن بالرجوع إلى فقهاء القانون أظهروا الحالات التي تكون فيها الفعل مأذون به قانونا ، و هي حالة إذن القانون لصاحب الحق في ممارسة حقوق المقررة[1] .

فالقانون حينما يخول الفرد الحق في مباشرة أمر معين يكون من غير الجائز أن يسأل عن نتيجته ، و انطلاقا من هذا المفهوم اعتبرت غالبية النظم القانونية أن استعمال الشخص لحق من الحقوق المأذون بها قانونا ، أمر مباحا يأتيه الشخص مهما نجم عن فعله من نتائج متى كان هذا الاستعمال في حدود الحق المخول له محققا الأهداف التي رسمها القانون[2].

المطلب الثاني: مشروعية التأديب الأسري

ان الشريعة الاسلامية تحافظ على مصالح الناس الدينية و الدنيوية في العاجل و الاجل ، ومن هذه المصالح ما يتعلق بالأسرة ، من حيث الحفاظ على تماسك الاسرة و ترابطها ، و ايجاد السبيل التى تنمي فيها المودة و التراحم ، لتكون النواة الاولى للمحافظة على احدي الضروريات وهي النسل ، لذلك اعطت سلطان السيادة لمن يمتلك القدرة على توجيهها و الخروج بها الى شاطئ النجاة و هم الازواج على زوجاتهم بمقتضى القوامة و الاباء على الابناء بمقتضي الولاية الخاصة ، حيث لا يطغى فرد على اخر ، و لا تهمل مصالح الافراد كل حسب مركزه في الاسرة و هذا الامر من خلال ما قررته الشريعة الاسلامية للزوج من حق تأديب من هم تحت ولايتهم .

[1] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج1 ، الجزائر، ص124.
[2] - عصام احمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، ط2، القاهرة ، 1988 ، ص184.

الفرع الأول: الأساس الشرعي للتأديب

ذكرنا مما سبق أن التأديب الأسري هو استعمال وسائل شرعية محددة ، تقوم و تهذب من هم تحت سلطة المؤدب ، و إذا كان فعله يقع على جسم المؤدب المحمي شرعا و قانونا يجب أن يكون له أساس شرعي سواء بالنسبة لكل من :

أولا: الأساس الشرعي لتأديب الزوجة

و يستمد تأديب الزوجة أساسه الشرعي من قول ***الله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "***[1].

و ما يمكن استخلاصه من هذه الآية أنها لم تنص على تأديب الزوجة لكنه نص على الضوابط التي يتبعها المؤدب إذن هو دليل على مشروعية التأديب.

– و دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفضن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجل عشرتها[2].

أما مشروعية التأديب بالنسبة للزوجة ورد في عدة مواضع منها قال ***الرسول صلى الله عليه و سلم في خطبته في حجة الوداع :" فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بحق الله و استحللتم فروجهن ،***

[1] - الآية 34 ، سورة النساء.
[2] -الإمام القرطبي ، الجام لأحكام القرآن ، ج5 ، ص.110

بكلمة الله و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرحا" [1].

و في الحديث دلالة على أن الزوجة إن عصت زوجها، يحق له ضربها أي تأديبها لكن أن لا يكون ضربا مبرحا .

فمشروعية تأديب الزوجة وارد في القرآن و السنة وهي حالة نشوزها، و في إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية يلاحظ عليهم أنهم قد أعطوا رخصة للزوج لتأديب زوجته [2] ، و لا يوجد معارض بينهم على ذلك ، ونشوز الزوجة كاف لتأديبها ، فقد أباحت الشريعة الإسلامية الأفعال التي يقترفها الزوج على جسم زوجته استعمالا لحق التأديب في إطار المقرر شرعا لإصلاح حال الزوجة إن هي خرجت عن طاعته [3]، فإباحة التأديب سواء تأديب الاولاد او تأديب الزوجات عند قيام موجبه و في اطار الوصف الشرعي له ، و إلا امتنع ذلك ، و اذا كانت هذه الادلة تعتبر اساسا لتأديب الزوجة في الشريعة الاسلامية ، فما هو اساس تأديب الاولاد حسب الشريعة الاسلامية ؟ .

[1] - صفي الرحمان المباركفوري ، الرحيق المختوم ، ط1 ، الناشر دار المستقبل ، 2005 ، ص337.
[2] - مروك ناصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003 ، ص200.
[3] - عصام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص.214

ثانيا: الأساس الشرعي لتأديب الأولاد

تعتبر الذرية إحدى النعم التي أنعمها الله علينا ، لكن فرض على الوالدين تأديب أولادهم قصد تربيتهم و جعلهم في طريق صحيح قصد الحفاظ على تماسك الأسرة فالله تعالى حثّ الآباء تأديب أولادهم ، فمنح لهم هذا الحق قصد قهر الولد السيئ الأخلاق و زرع فيه مختلف الأخلاق الحسنة ، حيث قال ***الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ*** "[1].

– و هناك من العلماء من يفسرون قول الله تعالى " قو أنفسكم" ، دخل فيه الأولاد ، أي تأديبهم [2]

– قال ***الله تعالى" وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ*** "[3] ، و الآية تنبه الآباء على مراعاة الأبناء ووعظهم بالموعظة الحسنة لتربيتهم و حملهم على الأدب الحسن .

فمن بين واجبات الأولياء على أولادهم الحفاظ عليهم ، قبل أن تزرع في أنفسهم صفات سيئة فالطفل يؤمر بالصلاة و يكون في أيامه الأولى من التمييز ، و يجب على الأولياء انتهاج أسلوب يسهل على المميز تعلم بعض الأشياء حسب قدراته ، ويبدأ في غرس روح التعود على التعلم بإعطاء نوع من التشويق و التحفيز ، مما يجعل الولد يحاول دائما التأقلم مع ذلك ، و إن بلغ سن العاشرة دون الامتثال لذلك ، فالسبيل الوحيد لإعادة المياه إلى مجراها هو تأديبه .

– و عن جابر بن سمرة : قال ***رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع*** "،اي علي الرجل ان يؤدب ولده تأديبا واحدا خير له بان يتصدق بصاع ، لان الرجل

---

[1] - الآية 7 ، سورة التحريم .
[2] -ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، ط1 ، دمشق ، 1994، ص502.
[3] -الآية 13، سورة لقمان .

يترك الاول – تأديب الأولاد– قد يعاقب عليه ، و يترك الثاني اي يترك التصدق بالصاع فلا يعاقب عليه"[1] .

فتأديب الاولاد يعتبر من الواجبات التي تفرض علي الاولياء سواء الاب او الام او الوصي .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتأديب

بعد التطرق الي تبيان اساس تأديب الزوجة و الاولاد في الشريعة الاسلامية ، سنقوم بدراسة الاساس القانوني للتأديب الاسري ، حيث نتناول اولا الاساس القانوني لتأديب الزوجة و ثانيا الاساس القانوني لتأديب الاولاد

يرى شراح القانون الجزائري أن ممارسة حق التأديب يدخل تحت تطبيقات استعمال الحق المقرر ضمن أسباب الإباحة [2] ، بشرط أن يكون الاستعمال لهذا الحق مقيد بسلامة العاقبة ، فلا يمكن لصاحبه أن يتعسف فيه و إلا أصبح خاضعا لأحكام المادة (264 قانون العقوبات)[3].

أولا: الأساس القانوني لتأديب الزوجة

و بالعودة إلى قانون الأسرة و بالتحديد في المادة 36 منه ، استعمل المشرع مصطلح المعاشرة ، تبادل الاحترام فانطلاقا من هاذين المصطلحين أقر شراح القانون للزوج تأديب زوجته ، متى أخلت أو قصرت في حق زوجها إلا أن البعض يرى أن الاعتراف بحق التأديب قانونا قد يرجع إلى ما تعارف عليه الناس ، بحيث أصبح هذا الحق جاري مجرى العرف [4] ، و المشرع الجزائري قد جعل حلا احتياطي في حالة عدم وجود نص قانوني عن فعل ما ، أن نطبق المادة 222 قانون الاسرة و هي مباشرة تحيلنا إلى

[1] -أبو العلاء محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ج 6 ، دار الفكر ، بيروت ، ص70.
[2] - بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج1 ، باتنة ، 1992، ص101.
[3] -المادة 264 قانون االعقوبات ، مرجع سابق .
[4] - احسن بوسقيقة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ، دار هومة ، بوزريعة (الجزائر) ، 2006 ، ص.138

أحكام الشريعة الإسلامية و بالعودة إليها يلاحظ أن تأديب الزوجة أمر جائز وهو ما ذكرناه في الأساس الشريعي لتأديبها ، لكن ان كان هذا هو الاساس القانوني لتأديب الزوجة فما هو الاساس القانوني الذى يستند اليه المؤدب في تأديب أولاده ؟.

ثانيا: الأساس القانوني لتأديب الأولاد

نلاحظ في الأمر 05-02 في المادة 36 [1] منه في الفقرة الثالثة نص المشرع :" التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم " إذن من بين التزامات الأولياء على أولادهم تربيتهم على أحسن ما يمكن ، و السهر على رعايتهم ، و توجيههم الي طريق النجاة والفوز ، و لن يتحقق هذا إلا إذا أحسنوا الأولياء التربية ، و عاقبوا من خرج عن هذه الحدود و هو ما يطلق عليه بالتأديب ، إذن فهو ثابت لا يمكن إنكاره .

و ما يمكن ملاحظته مما سبق أن كل من الأساس القانوني و الشرعي في تأديب الزوجة والأولاد ما هو إلا صورة واحدة التي من خلالها يمكن للزوج أن يستند في ممارسته حقه للتأديب دون أي لبس أو خلل قد يخرجه من مفهوم التأديب لأن هذا الأخير لا وجود له إلا بالاستناد إلى الأساس القانوني لذي يعتبر السبيل الأول و هو بدوره مستوحى من الشريعة الإسلامية ، لكن وفق قيود معينة لا يخرج عنها من تقرر له حق التأديب و إلا تحققت مسؤوليته .

[1] -المادة 36 قانون الأسرة ، مرجع سابق

المطلب الثالث: ولاية التأديب

لقد جعلت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية للزوج حق تأديب زوجته استناد إلى القوامة الثابتة بعد النكاح ، و تأديب الأولاد نتيجة المسؤولية التي ألحقت به ، فلا يمكن للمؤدب ان يعتمد في تأديبه على غير القوامة و الولاية لممارسة الحق في التأديب المخول قانونا و شرعا له .

الفرع الأول: القوامة على الزوجة

بمجرد العقد الصحيح على المرأة ينتج مجموعة من الحقوق و الالتزامات على الأطراف ، و من بين حقوق الزوج على زوجته أنه قوام عليها.

أولا : القوامة في الشريعة الإسلامية

تعتبر القوامة السبيل الوحيد الذي يعطي للزوج حق في تأديب زوجته ، ومن خلاله يمارس هذا الحق دون اي تسلط منه .

قال الله تعالى في سورة النساء:" ***الرِّجَالُ قَوَّامُونَ*** " [1] و هي بناء مبالغة و هو من القيام على الشيء الاستبداء بالنظر فيه و حفظه" [2] ، و الرجال قوامون على النساء أي مسلطون على أدبهم و الأخذ فوق أيديهم فإن الله جعله أميرا عليها و نافذا الحكم في حقها [3].

– الرجال أمراء على النساء ، قال ابن العربي في أحكامه (و للرجال عليهن درجة) ،الفضل القوامة يأمرهن بطاعة الله تعالى ،و ينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة و صيام و الالتزام لأمره .

---

[1] -عبدالرحمن الثعالبي ، الجواهر في تفسير القرآن ، ج 1 ،2007 ، ص439

[2] -أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ج 6 ، دار الفكر ، بيروت ، ص70.

[3] -الرازي : ج 10 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990 ، ص71.

فقوام الرجل على زوجته هي التي تخول له حق في تأديبها كلما حاولت خرق هذه القواعد ، و درجة اثبته الشرع للرجل على المرأة فى اطار الرابطة الزوجية ، بموجبها يقوم بتدبير شؤونها و اصلاحا ، مع انفراده بحق المسك و المنع في اطار التفويض الشرعي بحيث لا يمكن له ان يستعمل سلطته استعمالا مشروعا ، فهو بمثابة الامير على الرعية .

ثانيا: القوامة في القانون الجزائري

المشرع لم يعط مفهوما تاما للقوامة ، و لكن بالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 36/1 قانون الأسرة[1]

، يفهم ضمنيا أن من بين الواجبات الزوجية اعتراف الزوجة بسلطة الزوج عليها للحفاظ على الكيان الأسري، أما في القانون الجنائي قد جعل ضرب الزوجة من أفعال الإباحة قصد تأديبها نتيجة الحق المخول وهي السلطة أي القوامة.

فاعترافه بحق الزوج في تأديب زوجته ضمن اسباب الاباحة دليل على اعترافه بقواميته عليها ، فلو لم يكن هذا الحق مستند الى هذه السلطة – القوامة– لما اباح ضرورة التأديب الممارس من طرف الازواج علي زوجاتهم .

[1] -المادة 1/36 قانون الأسرة ، تنص" المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ".

الفرع الثاني: ولاية التأديب على الأولاد

يلعب الأب دور فعال في تأديب أولاده ، و هذا مستمد من الولاية المخولة له إما في الشريعة أو القانون ، لان من بين التزامات الاب هي تأديب اولاده لإنتاج شخصيات تكون لها مكانة في الاسرة و المجتمع بصفة عامة ، والسؤال المطروح الى ماذا يستند الزوجة لممارسة التأديب على الاولاد بما ان تأديب الزوجة مستمد من القوامة ؟.

أولا: ولاية تأديب الصغير حسب الشرعية الإسلامية

قال الله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" [1] قو: معناه اجعلوا رقابة بينكم و بين النار ، و قوله وأهليكم معناه بالوصية لهم و التقويم و الحمل على طاعة الله [2] .

لهذا يتبين أن الأب هو الكفيل بتربية أبنائه و مسؤول عليهم بمقتضى الولاية الممنوحة له ، فعليه أن يحسن تربيتهم ، و هذا بالتعاون مع والدة أبنائه في السبع الأول ، و يكون له القسط الكبير بعد ذلك ، و الولاية نتيجة الصغر و ما يعتريه الولد من فقدان الأهلية أو نقصها .

فالولاية التأديبية تكون للأب و أساسها العناية والحفظ و التأديب و التهذيب ، و هي ولاية خاصة بموجبها يقوم الأب و من في حكمه بالقيام بهذه الأمور لمصلحة الولد فالتأديب من مستلزمات الولاية على النفس، فالولاية ما هي إلا الوسيلة الثانية المخول للأب لممارسة التأديب على اولاده وهي مخولة له شرعا قصد حماية الاولاد .

---

[1] -الآية 7 سورة التحريم.

[3]. عبد الرحمان الثعالبي ، الجواهر الحساب في تفسير القرآن الكريم ، ج4 ،ص443

ثانيا: ولاية تأديب الصغير حسب القانون الجزائري

نص قانون الأسرة في المادة 87 على ما يلي : "يكون الأب وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

– و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له ، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

و في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة "[1] ، أما بالعودة الي المادة65 [2] من نفس القانون نلاحظ أن الحضانة تنقضي بمرور 10 سنوات بالنسبة للذكر و الأنثى ببلوغها سن الزواج و قد يمددها القاضي ،أما في المادة 36 القانون الأسرة السالفة الذكر قد أعطى للأب حق الولاية على أبناءه القصر .

أما المادة 62 من قانون الأسرة قد حددت من هو أولى بحضانة الولد و من له حق الحضانة ، يكون أولى بتأديب المحضون لأنها ولاية خاصة على الصبي ، و تمارس قصد التربية و التعليم ، و يمنع إن كان القصد هو الانتقام من الطفل المحضون .

ويتضح لنا أن المشرع قد حذى حذو الشريعة الإسلامية فيما هو أحق بالتأديب و قد تقوم مسؤولية الأب عن من تحت ولايته ، إذا ألحقوا أضرار بالغير ، فيتحمل كل ما ينتج عن أفعاله ، وتطبق في حقه المادة 134 من قانون المدني التي تنص :"كل من يجب عليه قانون أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى

[1] - المادة 87 ، من قانون الاسرة ، مرجع سابق .
2-المادة 65 ، من قانون الاسرة ، مرجع نفسه.

.

الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزم بالتعويض الضرر الذي يحدثه فيه ذلك الشخص بفعله الضار "[1] .

المبحث الثالث: أسباب التأديب

لقد رخصت الشريعة الإسلامية للزوج حق تأديب زوجته و أولاده وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

المطلب الأول: موضع استخدام حق تأديب الزوجة

لم يقف القرآن في علاج نزاعات الكراهية بين الزوجين عند هذا الحد الذي وجه اليه نظر الأزواج ، ونهاهم فيه و أمرهم ، و إنما قدر أيضا أن تمتد هذه النزاعات إلى قلب المرء ، فتحملها على النشوز .

الفرع الأول: النشوز في الشريعة الإسلامية

يعتبر النشوز الموجب الوحيد للتأديب و ذلك بنص الآية 34 من سورة النساء و النشوز هو:

أولا : لغة

النشوز من فعل نشز [2] و اشتقاقه من النشز و هو ما ارتفع من الأرض[3].

يقال : نشز الرجل ينشز ، و ينشز إذا كان قاعد فنهض قائما [4].

---

[1] -أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ا لموافق ل26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 في 13 ماي 2007 ج ر عدد 31 مؤرخة في ماي 2007.4

[2]- محمد سلنون ، الإسلام عقيدة و شريعة ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة 1980،ص162.

[3] - ابن منظور ، لسان العرب ج5 ، ص417-418.

[4] - حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مخ ، أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطني ، فلسطين ،2005 ، ص61.

حيث ترتفع المرأة على زوجها و تتعالى عليه و لا تقوم بحقه [1] فهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية ، فالناشز تبرز و تستعلي بالعصيان و التمرد .

ثانيا:اصطلاحا

لقد تطرق الفقهاء لكلمة " النشوز" في عدة نقاط لكن تشترك في مجملها أن النشوز هي معصية الزوجة لزوجها و منعه من حقوقه المشروعة ، التي خولها الله للزوج علي زوجته و تعتبر من واجبات هذه الاخيرة علي زوجها .

فالنشوز : هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته من الاستمتاع بها ، أو خرجت بلا إذن أو تغلق الباب دونه ، وتعد ناشز إذا تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة و الصلاة و صيام رمضان[2] .

قال الله تعالى :" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ " ، فالنشوز هو تعوج المرأة و يرتفع خلقها[3] .

– و بمعنى آخر تخافون عصيانهم و تعالهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج [4]

و من مجمل ما سبق ذكره نصل إلى القول أن النشوز هو عصيان المرأة لزوجها فيما أوجب الله عليها من طاعته بغير وجه حق [5].

[1] - محمد بن صالح العثيمين ، تفسير آيات الأحكام ، ج1 ، ط1 ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، 2007 ، ص648.
[2] - محمد بن عرفة ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ، دار الفكر بيروت
[3] - عبد الرحمان الثعالبي ، مرجع سابق ، ج 1، ص440.
[4] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5، ص112
[5] - حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مغ ، مرجع سابق ، ص.64

الفرع الثاني النشوز في القانون الجزائري

لقد خول المشرع الجزائري لأحد الزوجين طلب الطلاق نتيجة نشوز أحد الزوجين ، حيث نص في المادة 55 قانون الأسرة على ما يلي : عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق للطرف المتضرر

– إن القصد من النشوز حسب هذه المادة هو امتناع الزوجة ، عن وضع ذات نفسها في خدمة أسرتها أي جحود الزوجة لغير سبب شرعي [1].

إلى جانب الحكم بالطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر ، و ما يمكن ملاحظته أن الشريعة لم تعالج النشوز بهذه الطريقة ، بل جعلت التأديب تابع لدرجة النشوز ، و لذلك أقرت له ضوابط ووسائل ، و لهذا يمكن أن نقارن بين المادة 55 و222 قانون الأسرة ، أنه لا يوجد تناسق بينهما لأن في غياب النص نطبق المادة 222 قانون الأسرة التي تحيلنا إلى الشريعة و التي تجعل النشوز موضع تأديب الزوجة و ليس الطلاق .

كما يشترط أن يكون الضرر ناتج عن النشوز لأن الضرر لوحده غير كاف للحكم بالطلاق بل يجب أن يكون ناتج عن خطأ من الزوجة[2] .

[1] - عبد الفتاح تقية ، قضايا شؤون الأسرة ،منشورات تالة ، الجزائر ، 2011، ص77.
[2] - عبد الفتاح تقية ، مرجع سابق ، ص78.

و بالعودة إلى المادة 56 من قانون الأسرة ، التي تنص في فقرتها الأولى اذا اشتداد الخصام بين الزوجين ؛ فهي إحدى حالات النشوز فيفهم من شدة الخصام أنه نشوز الزوجة و هو الخروج عن الطاعة .[1]

و يكون الحكم الصادر بالطلاق نهائي لا يقبل أي طعن فيه بالطرق العادية معارضة واستئناف و يعتبر الطلاق بسبب النشوز هو طلاق بائن ، وليس رجعي [2] و بمجرد الحكم عليها بالنشوز يسقط حقها من النفقة [3].

و بالعودة الى قانون العقوبات ما يمكن ملاحظته ان اسباب تبرير حق تأديب الزوجة لم يأتي بمعنى خاص بالنشوز بل اعطى للزوج الحق في ان يمارس التأديب لكن بشرط عدم الاضرار بالطرف الاخر لمجرد حدوث المعصية من الزوجة ، اذا كان الغرض منه الاصلاح و التهذيب و حمل زوجته علي الطاعة لهذا احيلت احكام هذا الامر الى الشريعة الاسلامية .

– و ما يمكن طرحه كسؤال لماذا لا نستبدل الطلاق بالتأديب ؟

بما أنه أهون ضرر على الأسرة من الطلاق لأن هذا الأخير يؤدي إلى تفكك الأسرة بأكملها مما يؤثر على المحيط العائلي خاصة الأولاد فيزرع هذا الفراق و تشتت المحيط نوع من الحقد بين الأولياء ، لكن لو استبدل بالتأديب أفضل لأن هذا الأخير يمنح للطرف المخطئ بالتراجع عن موقفه دون إحداث أي خلل على مستوى العائلة و حتى علم الأولاد ، مما يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة و بالتحديد الأولاد لا ذنب لهم في ذلك .

[1] - حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مغ ، مرجع سابق ، ص63.
[2] - عبد الفتاح تقية ، مرجع نفسه ، ص77-78.
[3] - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص237.

المطلب الثاني: موضع تأديب الأولاد

قبل التحدث عن موضع تأديب الأولاد و الذي يعتبر حق للأولياء ، يجب على الآباء أن يحسنوا تربية أولادهم لأنها مسؤولية تقع على عاتقهم ، فكل تصرفات الأولاد ما هي إلا تأويل لما يدور في المحيط العائلي ، فأي إخلال في سيرها قد يؤدي إلى نتائج غير متوقعة و هي صورة تبين إهمال الأولياء لأولادهم ، فتداول السب و الشتم في وسط العائلي خاصة الزوجين يؤثر على الأولاد ، لكن إن وقع الأولاد في ذلك فالسبب ليس فيهم بل في محيط العائلة .

– لكن إن أحسن الأولياء تربية أولادهم يحق لهم تأديبهم و قد تتعدد أسباب ممارسة هذا الحق.

الفرع الأول: الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية

إذا بلغ الصبي سن السابعة ، فإنه يحتاج إلى التأديب و التهذيب لقول ***رسول الله صلى الله عليه وسلم*** **" مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "**[1]. فبمجرد عدم الامتثال للصلاة يحق للأب أن يؤدبه ، من أجل أن يشب عليها فلا يهملها حيث يكلف بها. و يؤدب على الكذب و فعل المحرمات ليكف عنها ويعتاد على الابتعاد عنها ، لكن على الولي أن يعلمه الصلاة و الطهارة و الصيام ، و تعوده على تلاوة القرآن ، وبمجرد عدم الامتثال يؤدب الولد على ذلك.

[1] - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، ج1 ، رقم الحديث 495، ص133

الفرع الثاني : الاخلال بأحكام القانون

نصت المادة 134[1] من قانون المدني على إلزامية التعويض عن الضرر الذي يحدثه القاصر للغير ، فالأب يكون مسؤول عن هذه الأعمال فيحق له أن يؤدب القاصر عن ذلك ، سواء نتيجة سوء أخلاقه كالشتم الذي يمارس الولد أو إلحاق أضرار مادية في أملاك الغير فيؤدب عن ذلك قصد إصلاحه و زرع فيه مختلف الصفات الحميدة.

كما يؤدب على أمور قد تكون ذريعة إلى الفساد في أخلاقهم ، وما أكثرها في زماننا و ذلك كمثل مصاحبة أصحاب السوء و الدخول على مواقع مخلة للآداب من خلال شبكة المعلوماتية ...و غير ذلك من الانحرافات الشائعة في بلادنا[2] .

و السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا لماذا يحدث الاعوجاج في سلوكات الأولاد و الزوجة ؟

المطلب الثالث: أسباب أخرى للتأديب

إلى جانب الإخلال بمبادئ الشريعة أو القانون لا يمكن إحصاء الأسباب في التأديب و لهذا سنقتصر في هذا المطلب بالتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الثقافية و الاجتماعية

بانتشار ثقافة اللهو ، بالإضافة إلى عدم إشباع كل الحاجات الثقافية ، و من أمثلة ذلك إلحاح الأولاد على إتيان بعض التصرفات من الدول المتقدمة و التي قد يكون لها تأثير عليهم ، من الألبسة أو التكلم أو طريقة المشي أو تسريح الشعر ، مما يؤدي إلى تأديبهم ، و نفس الشيء يتطابق على الزوجة و

[1] - المادة 134 قانون المدني .، مرجع سابق.
[2] - حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مغ ، مرجع سابق ، ص90.

هذا نتيجة تركيز النشاط الثقافي في المدن الكبرى ، و إهمال المناطق الأخرى [1] ، التي قد يتخذها سكانها كمنبع للممارسة بطريقة لا تليق بمجتمعهم هذا مقارنة بهذه الدول المتقدمة ، إلى جانب الأسباب الثقافية نجد أنه قد انتشر في المجتمعات بعض العادات التي قد تكون سبب في التأديب ان كان للزوجة مستوى ثقافي أعلى من زوجها [2] فتحاول فرض سيطرتها عليه فيجد الزوج أن الوسيلة الوحيدة لإعادة المياه إلى مجراها هو تأديب زوجته ، و حتي العزلة الاجتماعية لبعض أفراد الأسرة يؤثر في ذلك .

– حتى الثقافة التي تجعل الرجل أفضل من المرأة و منحه الحق في الرأي و السلطة [3] قد تكون لها دور في ممارسة التأديب عليها.

الفرع الثاني:الأسباب الاقتصادية و النفسية

قد يكون ارتفاع مستوى الاقتصادي وانخفاض الدخل الأسري و ظهور إسراف في الإنفاق و كيفية استغلال الموارد فيما يعم بالنفع على أفراد الأسرة ،أو عند زيادة التدليل أو اقتناء كل ما يشتهيه الأبناء مما يخلق فيهم الأنانية و الفوضى و يؤدي بهم إلى الانفلات الأسري و عدم التوافق[4] ، ويكون سبب تأديبهم على ذلك .

و حتي وجود اضطرابات أو أمراض نفسية كالقلق و الاكتئاب و الإحساس بالوحدة ورؤية الأولاد أن تصرفاتهم وسلوكهم سيء غير أخلاقي.

و انطلاقا مما تقدم فإن هذه الأسباب التي لها علاقة بالثقافة أو الاجتماع أو الاقتصاد ...الخ ، فإن تفاعلها مع أسباب أخرى تؤدي بالزوج إلى ممارسة التأديب على زوجته أو أبنائه ، لكن على المؤدب

[1] - بوسقيعة مسعود ، ظاهرة العنف و العلاج المتكامل ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص67.
[2] - سهلية محمود بنات ، العنف ضد المرأة ، معتز للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص45.
[3] - سهيلة محمود بنات ، مرجع نفسه ، ص45.
[4] - بوسقيعة مسعود ، مرجع نفسه ، ص62-63.

ان يكون حريصا علي اولاده و زوجته قصد الحفاظ علي الاسرة و القفص الزوجية ، عليه ان يتبع المنهج المخول له عند ممارسة حق التأديب قصد الابتعاد عن الحاق ضرر بالطرف الممارس عليه التأديب .

.

بما أن الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية قد وضعت تحت تصرف الرجل حق التهذيب لكن حددت الطرق التي يتبعها صاحب الحق ،و ما قد ينتج عن خرق ذلك.

المبحث الأول: طرق التأديب الأسري

لقد حددت الشريعة ثلاث طرق أو وسائل ، تفرض على المؤدب أن ينتهجها عند ممارسة التأديب ، و يجب أن يتدرج في تسلسلها .

المطلب الأول: الوعظ

تعتبر الموعظة المنهج الأول المخول للمؤدب إتباعه في حالة ظهور أحد الأسباب السالفة الذكر.

الفرع الأول: مفهوم الوعظ

قال الله تعالى :" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ "[1] ، و الوعظ أن يذكرها بما يجب لها من ثواب الله إن طاعت ، و بما عليها من عقاب إن خالفت [2] .

– و ***قول الله*** **" وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "** [3] ، فالوعظ هو التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة و اجتناب المنكر[4].

أو يخوفوها بالله تعالى و بنفسه ، فتخويفها بالله أن يقول لها اتق الله و أخشي غضبه عليك ، أما من نفسه فيقول لها اتقي الله قد أوجب لي عليك حق ، و إن منعت أبيحى لي ضربك .

---

[1]– أية 34 ، سورة النساء.

[2] – محمد بن صالح ، ج1 ، المرجع السابق ، ص642

[3] – الآية 13، سورة لقمان .

[4] – محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، ص343.

الفرع الثاني : ممارسة الوعظ

إن الأشخاص الممارس عليهم الوعظ قد حددتهم الشريعة الاسلامية فلا يمكن تصور وعظ المجنون أو الطفل تحت سبع سنوات من عمره .

أولا : و عظ الزوجة

إن نشوز الزوجة يمنح لزوجها حق المتمثل في الوعظ و هو ما أشار إليه ***الله في قوله :*** ***"واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ"*** [1] ، و الوعظ المقصود هنا هو ذكرها ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، و جميل العشرة للزوج و الاعتراف بالدرجة التي له عليها ، فهو يبدى النصيحة لزوجته و عاقبة معصيتها له ، و إذا كان له أولاد يقول لها أن ذلك يسبب في تشتت الأسرة ، و إن حدث ذلك قد يكون سبب للفراق ، و ان حدث ذلك فلن تجدين من يتزوجك [2].

فالموعظة تزيل قسوة القلب ، و تجبر قوام الأم ، فتخرج السامع من غيبته [3] ، فتوقض شعور الزوجة و عاطفتها نحوه و تقوم بتصحيح أخطائها ، و تعود المياه إلى مجراها و تنشر المحبة و المودة ، و قد يستعمل الزوج في موعظته هدايا لزوجته قصد أن تتراجع عما كانت عليه ، يتبين ان الموعظة لا حد فيها فتكون بالرفق بما يلين قلبها و يردها عن المعصية وذلك بتذكيرها بما اوجب الله عليها من طاعة لزوجها و عاقبة معصيتها ، مما يترتب عليه من إسقاط النفقة عليها ، و هذا كلما ظهرت علامات نشوزها .

---

[1] – آية 34، سورة النساء

[2] – محمد بن صالح ، المرجع السابق ، ص649.

[3] – عبد الرحمان الثعالبي ، الجواهر الحساب في تفسير القرآن ، ج2 ، الجزائر ،2007 ، ص452.

ثانيا: وعظ الأولاد

لقد ورد استعمال الموعظة الحسنة في تربية الأولاد و تأديبهم قصة لقمان و هو يعض ابنه التي أشار إليها في القرآن الكريم ، ***قال الله تعالى :*** ***" وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "*** [1] .

و تعتبر الموعظة إحدى الوسائل الأنجع في التأديب إذا مارسها الأولياء بطريقة مناسبة ، و موعظة الأولاد حين ملاحظة انحرافهم أو إتيان سلوك سيء منهم ، و ظهور هذا السلوك فيهم يصعب التخلص منه ، و يجب أن يكون تناسب بين الموعظة و السلوك الذي أحدثه الطفل و مدى استيعابه لذلك كقوله مثلا: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا فتفتضح أمام الناس[2] .

و عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال عندما كان خلف الرسول صلى الله عليه وسلم قال "يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، و إذا استعنت فاستعن بالله ، و اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، و إذا اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام و جفت الصحف [3] ".

وذكره بهذه القصة قد تحرك مشاعر الطفل فيستيقظ من غفلته .

---

[1] – آية 13 ، سورة لقمان .

[2] – محمد جمال الدين القاسمي ، مرجع سابق ، ص280.

[3] – سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع عن الرسول الله صلى الله عليه و سلم ، رقم الحديث 2516 ، ص617.

– وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه :قال : كنت غلاما في حجر الرسول الله صلى الله عليه و سلم ، و كانت يدي تطيش في الصحن فقال ***رسول الله صلى الله عليه و سلم:" يا غلام سم الله و كل بيمينك"*** [1] فهو دليل على استعمال الموعظة بطريق الأمر و قد تكون الموعظة بالاستعطاف ، أو تأخذ الموعظة أسلوب قصصي مع التركيز على العبرة التي يستفيد منها الطفل ، و هو التأديب بحد ذاته[2].

وعلى المؤدب يختار الظرف المناسب لممارسة الموعظة حتى و إن تطلب الآمر إصلاح السلوك عن طريق التطبيق الميداني لأنه يكون أسهل على الطفل في العمل و الاستيعاب ، و قد تكون بانتهاج أسلوب الوصية ، كما جاء في وصايا لقمان لابنه و عادة ما يستعمل الآباء لفظ " أوصيك" ، و ينبغي على الأب ان يركز على النصائح القرآنية ، لأنها موعظة ربانية للصغار و الكبار ، خاصة إذا تذوق الطفل الأسلوب القرآني في صغره ، فان ذلك يحمله على الأدب و التربية ، إذا سمع القران بتلاوة يهتز لها كيانه فتؤثر عليه .

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، ج5 ، رقم الحديث 5061 ، ص205.

[2] – حسن العطار ، مرجع سابق ، ص470.

المطلب الثاني: الهجر

إذا لاحظ الزوج أن الموعظة لم تنتج ثمارها ، ينتهج الزوج مباشرة الطريقة الثانية المخولة له قانونا و شرعا وهي طريقة الهجر ، لكن على الزوج ان يكون حريصا عند ممارسته للهجر لأنها قد تكون نقمة عليه والأسرة بأكملها .

الفرع الأول: مفهوم الهجر

الهجر هو أن يتجنب الزوج زوجته في المضجع ، فلا ينام معها في الفراش لعلها ترجع عما هي عليه من المخالفة و قيل يهجرها بترك مضاجعتها و جماعها لوقت غلبت شهوتها و حاجتها له في وقت حاجته إليها لأن هو التأديب[1].

الفرع الثاني: ممارسة الهجر

ان لاحظ الزوج ان وسيلة الوعظ قد فشلت فينتقل الي الهجر التي تعتبر الحل الثاني المخول له في الشرع و التي تمارس على الزوجة و الأولاد ، وهذا الهجر لا يمكن للزوج أن يمارسه مباشرة إلا إذا ادعت الضرورة ذلك ، و إلا كان الزوج قد تعدي الحق في التأديب المخول له و صولا الي التعسف الذي يعاقب عليه القانون

[1] – محمد بن عرفي الدسوقي ، مرجع سابق ، ص343.

أولا: هجر الزوجة

في سورة ***النساء قال الله تعالى :" وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ "*** [1].

و لم يقل الله و اهجروهن في الكلام ، لأنه لا يجوز للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام[2] ، و الهجر يكون في مواضيع الاضطجاع ، أي أتركوا مضاجعتهن ، و يوليها ظهره [3] .

أو أن ينفرد عنها بالفراش في نفس الغرفة من ليلة إلى ثلاث ليالي [4] ، و السلام فقط كاف لزوال الهجر بالكلام [5].

و هذا الهجر في المضجع قد اختلف الفقهاء في تحديد معناه

– قال بعضهم من الهجر بضم الهاء ، و هو الكلام القبيح أي أغلظوا عليهن في القول .

– قال ابن عباس ، لا تكلمها ، و لا يدع نكاحها ، و ذلك عليها شديد [6].

فالهجر هي الوسيلة الثانية التي يتبعها الزوج قصد تأديب زوجته ، و هذا كلما ظهرت علامات النشوز فيقوم بهجرها في المضجع ، ولا يكون الهجر أمام الأولاد ، لان ذلك يؤثر علي نفسيتها شرا و فسادا ، ولا تهجر الزوجة أمام الغرباء ، لان ذلك يؤثر على الزوجة و يستثير كرامتها فتزداد نشوزا .

---

[1] –الآية 34 ، سورة النساء.

[2] – محمد بن صالح ، مرجع سابق ، ص650.

[3] – عبد الرحمان الثعالبي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص440.

[4] – محمد جمال الدين القاسمي ، مرجع سابق ، ص170.

[5] – محمد بن صالح ، مرجع سابق ، ص650.

[6] – عبد القادر أحمد عطا ، هذا حلال ...و هذا حرام ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 ، ص894.

ثانيا: هجر الأولاد

إن أسلوب الهجر بالنسبة للأولاد قد يلجأ إليه الآباء حتى يظهروا لأبنائهم عدم رضاهم بهذه الأفعال، و لا يمكن أن يهجروهم إلا قصد تأديبهم ، لاستيعاب الولد قيمة الفعل الذي هجر من أجله ، فيحاول تحسين ذلك ، فالفراغ الذي يدور فيه بسبب عدم الامتثال لأمر أولياءه ، لكن هذا الهجر يجب أن لا يتعدى ثلاث أيام ، لما رواه أبو هريرة عن ***النبي صلى الله عليه و سلم ،قال :*** **لا يَحل لمسلم ان يهجر أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ** "[1]، لأن فيه مفسدة و قطع صلة الرحم لأن هجره أكثر من ذلك ، قد يزرع فيه ميزة العادة على ذلك ، و يخرج الأب من قوقعة التأديب إلى قطع صلة الرحم التي حرمها الله علينا ، فعلى الأب أن يستعمل الهجر بحذر قصد الحفاظ على سلامة أولاده .

[1] – سعيد عبد العظيم ، و عاشرهن بالمعروف ، دار الوسط للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2012،ص21.

المطلب الثالث: طريقة الضرب

يعتبر الضرب الوسيلة الثالثة للتأديب و لا يلجأ إليها الزوج إلا بعد فشل الوسيلتين السابقتين (الوعظ و الهجر)[1] ، فينتقل الزوج من استخدام الوسائل المعنوية التي تؤثر على الجانب النفسي للزوجة أو الأولاد ، إلى وسائل مادية لها تأثير مباشر على سلامة الجسم .

الفرع الأول: مفهوم الضرب

يعرف الضرب على أنه كل مساس بأنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها سواء كان عن طريق الضغط ، أو الصفع ،أو الركل ، أو الجذب بعنف أو الاحتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك اثر أم لم يترك [2] ، و يطلق الضرب على عدة معاني منها الإصابة باليد أو بغيرها و من ذلك قوله : ضربه بيده أي أهواه عليه ، و ضربه على يديه أمسك بهما و الضرب المقصود هو الضرب التأديبي المصحوب بعاطفة المؤدب المربي ، كما يزاوله الأب مع أبنائه و هو الضرب الغير المبرح و يجب أن يكون ملائم مع منهج الإصلاح و ليس دون ذلك ، و إلا كان المؤدب متعسفا في استعمال حقه في ممارسة التأديب .

[1] –عمرو عيسى الفقهي ، الطاعة و النشوز في ضوء الفقه و القضاء ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القلعة ، 1999 ، ص65.

[2] – عدلي خليل ، جنح و جنايات الجرح و الضرب في ضوء القضاء و الفقه و الطب الشرعي ، دار الكتب القانونية ، 1999 ، ص17.

الفرع الثاني: ممارسة الضرب

يملك الزوج حق الضرب قصد التأديب و الإصلاح أي يمارس على الأولاد و الزوجة ، و ضرب التأديب المباح هو الضرب الغير المبرح و هو الذي لا يكسر عظاما يشين جارية [1] و هذا الضرب يمارس على :

أولا: ضرب الزوجة

لقد رخص للزوج ضرب زوجته في حالة عدم الامتثال له ، و مواصلتها على ذلك المنوال رغم وعظها و هجرها و تلح على ذلك ، فيحق له ضربها لقوله ***تعالى*** " ***وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا*** [2] "،و لا يباح الضرب إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه فهو منوط بالضرورة الأشد و أشبه بالحلال المكروه[3] .

و لا يوضع الضرب تحت غطاء الغضب و التعدي أو الانتقام لان ذلك يخرجه من دائرة الإباحة ، كما يجب على الزوج أن يتجنب الوجه عند الضرب [4] ، و يجب التدرج من الوعظ إلى الهجر ثم الضرب كوسيلة أخيرة المباحة للزوج ان تكرر الخطأ منها [5]. فإن ضربها ضرب غير مبرح فإنه يقر على

---

[1] – أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،ا لإسكندرية ، 2000 ، ص39.

[2] – آية 34، سورة النساء

[3] – عمر عيسى الفقهي ، مرجع سابق ، ص41

[4] – أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع نفسه ، ص41.

[5] – جمال عبد الرحمان ، أيها الضاربون للنساء ، ط4 ، مركز شهوان للطباعة و الكمبيوتر ، مصر ،2006 ، ص25.

ذلك حتى يجد من صلاحها ما يردها عنه [1]، و لا يجب أن يتعدى عشر ضربات كما يجب أن يكون أفعال الضربات في غير مواضع التي يحرم الضرب عليها كالرأس مثلا [2] .

لكن هل يمكن ممارسة الضرب على الواقع الحالي خاصة نتيجة ما يعرفه العالم من التطور الثقافي و حريات المرأة ؟

فقد تتخذه الزوجة سبب في طلب التطليق المنصوص عليه في المادة 53 الفقرة الأخيرة من قانون الأسرة الجزائري ، علما أن الزوج قد مارس حق الضرب بعد الوعظ و الهجر الذي لم يأت بمردود رغم ذلك تجعله الزوجة نقطة لطلب الحماية .

ثانيا: ضرب الأولاد

إن لاحظ الولي أن وسيلة الوعظ و الهجر لم ينتج ثمارها ، كان لوالده أن يؤدبه بالضرب[3] .

و ممارسة الضرب من طرف الأم أو الأب أو الوصي يجب أن لا يكون ضرب مبرح قد يؤدي لهلاك الصغير [4] .عليه أن ينتبه عند استعمال وسيلة الضرب ، و الأداة المستعملة في الضرب ، لان هذه الأداة قد تؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها ، مثلا إلى حصول عاهة مستديمة أو تشويه يتنافى في عالم التأديب و يشترط أن يكون الضرب خفيفا لا يسبب أي إتلاف لعضو من الأعضاء بما أنه لم يتجاوز الحدود المخولة له لسلامة جسم الولد الصغير ، لكن بالعودة للتشريع الجزائري يلاحظ أنه لم ينص على وسائل

[1] – محمد بن صالح ، مرجع سابق ، ص150.

[2] –حنان عبد الرحمان رزق الله أبو نغ ، مرجع سابق ، ص145.

[3] – عصام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص929.

[4] – أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص60.

تتعلق بتأديب الصغير إلا أنه قد وضع ميكانزمات لحماية هذا الأخير ، خاصة إذا تطلب الأمر التأديب ، لان هذا الحق مقيد بعدم إلحاق ضرر و أي تسبب لجروح جراء الضرب العمدي ما عدا الإيذاء الخفيف و إهمال ذلك يؤدي إلى الحاق ضرر، فالمؤدب مباشرة تسلط عليه المادة 269 من قانون العقوبات [1]

الفرع الثالث: ضوابط الضرب

إن الضرب الذي ينتهجه المؤدب لأجل تأديب زوجته وأولاده يجب أن يكون ضربا خفيفا وواع مقداره و عواقبه [2] ، و يعتبر ضابط نفسي متعلق بنفسية الزوج عند استعماله لوسيلة الضرب ، و المراد منها تأديب الزوجة فقط ، و لا مجرد الإيذاء تحت طائلة الغضب الموجود في نفسية الزوج نتيجة مشاكله في الخارج ، تمارس وسيلة الضرب ممن تقرر له الحق في التأديب و إن ضربها دون موجب شرعي أو تعدى ذلك مما يلحق الضرر كان من حقها طلب التطليق استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 53 من قانون الأسرة[3].

و يجب أن تكون الوسيلة المستعملة مما يصلح أن تكون وسيلة للتأديب و أن يكون على أماكن غير الوجه و الرأس مثلا [3].

و جاءت الآية 34 من سورة النساء لإظهار أن الضرب هي الوسيلة الثالثة بعد الوعظ و الهجر

---

[1] – المادة 269 من قانون العقوبات ، مرجع سابق

2–حنان عبد الرحمن رزق الله ابومغ ، مرجع سابق ، ص121

[3]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص39

[3] – عصام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص223.

المبحث الثاني: التعسف في استخدام حق التأديب

– لقد تطرقنا سابقا أن للزوج ضوابط لانتهاج أسلوب التأديب ، و بمجرد خروجه عن هذه الضوابط فانه يكون عرضة للمساءلة ، و يترتب عن ذلك حقا بالجزاء عن فعله .

المطلب الأول: التعسف كنظرية في الشريعة و القانون

يعتبر التأديب إحدى أوجه الإباحة ، إما في الشريعة أو القانون ، لكن هذه الإباحة غير مطلقة ، و تجاوز هذه الحدود يوقع المؤدب في ظاهرة التعسف و هو إلحاق أضرار بالغير و خروجا عن المقصد الشرعي [1].

الفرع الأول: التعسف كنظرية في الشريعة

إن الشريعة الإسلامية هي السياج لحماية الحقوق بصفة عامة ، و هي تمنع أي تعدي عنها ، و هو ما يطلق عليه بالتعسف ، و هذا الأخير يعتبر من العسوف و هو الظلم [2]، أي ما يؤخذ بالقوة و التعسف هو الإسراف في التأديب أي زاد فوق المعتاد كضربه للمجنون و هو الخروج عن معنى الآية 34 من سورة النساء ، فيخرج حق التأديب من مقصوده الشرعي ، إلا التعدي و يلحق بغيره الإضرار استنادا للإباحة المخولة له [3] .

[1]– فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ط2 ، بيروت ، سنة 1998 ، ص45.

[2] – ابن منظور ، لسان العرب ، ج9 ، ص245–246.

[3] – عصام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص925.

الفرع الثاني: التعسف كنظرية في القانون

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظرية التعسف في المادة 124 مكرر من القانون المدني التي تنص"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية :

– إذا وقع بقصد الإضرار بالغير

– إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير

اذا كان الغرض منه الحصول علي فائدة غير مشروعة [1]

اما في قانون العقوبات يمنع الضرب مهما كانت درجته ، و الا اعتبر من ارتكبه مسؤولا عن النتيجة الجرمية [2]،لان اباحة الضرب لا يمكن ان يخرج عن مفهومه الضيق المستوحي من المادة 39 من قانون العقوبات السالفة الذكر [3] ، لان الزوج قد يتظاهر بالتأديب الا انه سيء النية مما يلحق الضرر بالطرف الممارس عليه ذلك

المطلب الثاني : التعسف في تأديب الزوجة خروجا عن الضابط الشرعي و القانوني

– إن ظاهرة التعسف في التأديب الممارس من طرف الزوج تأخذ قناع العنف إما على الزوجة أو الأولاد و انتشر في إطار القفص الزوجي .

---

[1]– المادة 124 مكرر ، قانون مدني ، مرجع سابق.

2–فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ط2 ، بيروت ، سنة 1998 ، ص45.

3– المادة39 من قانون العقوبات ، مرجع السابق

الفرع الأول: التعسف في تأديب الزوجة خروجا عن الضابط الشرعي

لقد حددت الآية 34 من سورة النساء وسائل التأديب من الوعظ و الهجر و الضرب ، فعلى المؤدب إتباعها تدريجيا ، و يجب أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلى الوعظ و الإرشاد ، و لا يبادر إلى الضرب مباشرة ، و ذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب و التقصير يعتبر ظلم [1] و تعسفا منه .

و في آخر هذه الآية قال ***الله تعالى :*** **" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** [2] " ، فبمجرد وقوع الطاعة منها ، لا يمكن المواصلة في الأذى و هو التعنيف و التعسف بقول أو فعل ، و هذا قد نهى عن ظلمهن ، و إلا يتصف الزوج بالعلو و الكبر ، و الله فوق كل كبير فلا يستعلي أحد بالظلم على إمرأته [3] و عليه أن لا يتخذ مركز قوته كسلاح للتعدي على زوجته .

الفرع الثاني: التعسف في تأديب الزوجة خروج عن ضابط قانوني

إن التأديب المقرر للزوج ينتهي حدوده عند الضرب غير المبرح ، و أنه يحتج بالاستناد إلى هذا الحق لارتكاب العنف ضدها ، و يكون الزوج قد تجاوز حدود التأديب المباح بالضرب و يصل به إلى حد العنف إن كان القصد هو الانتقام أو تحقيق غرض غير مشروع أو إهانة أو تعمد إضرارها ، إذا* هنا نكون بصدد تعسف في استعمال الحق و بالتالي يكون التصرف مؤثما و معاقب عليه [4] .

و يعتبر الضرب المبرح هو الأكثر ممارسة من طرف الزوج على زوجته و الكثير من الأحكام القضائية تبين لنا ذلك أين تطلب الزوجة التطليق و هذا لتعرضها لسوء المعاملة و الضرب من طرف

---

[1] – سعيد عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص212.

[2] – الآية 34 ، سورة النساء.

[3] عبد الرحمان الثعالبي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص441.

[4] – أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص44–45.

زوجها و نجد قضية (غ – ق) ، ضد(ب– ج)، بحيث أن الحكم المطعون فيه أشار أن المطعون ضدها قد تضررت من معاشرة زوجها الطاعن بسبب تعديه عليها بالضرب وقام بطردها من منزل الزوجية ليلا ، و عدم الإنفاق عليها مع إهماله لأولاده مما أدى بها إلى طلب التطليق و التعويض لثبوت تضررها ، و المحكمة العليا في قرارها الصادر في 21 جويلية 1998 ، أن قضاة الوضوع لما قضوا بتطليق الزوجة و تعويضها طبقوا تطبيق صحيح للقانون "[1] ، لأنه فعلا الزوجة قد تضررت كثيرا من الضرب الممارس عليها باستمرار و هذا التعسف ما هو إلا تجاوز للحق المخول له قانونا و هو ما نص عليه المشرع في المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري[2] ، أين يتخذ الزوج حقه في التأديب كموضوع قوة و سيطرة على الأسرة بأكملها فقد يتجاوز ذلك ، مما يستوجب تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة التي أقرت أن التعسف من استعمال الحق قصد الإضرار بالغير تقوم المسؤولية على ذلك و هو ما جاء به الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية أنه :

"من المقرر قانونا أن الحكم بالتطليق لا يقبل الاستئناف ، إلا في جانب مادي ، و من المقرر أيضا أنه لا يحكم بتعويض الزوج إلا في حالة ثبوت نشوز الزوجة .

و من الثابت –في قضية الحال–أن القاضي الأول قضى بالتطليق للضرر الحاصل للطاعنة بسبب الضرب الذي يجعلها متضررة فعلا و لا يمكن معه اعتبارها في حالة نشوز و عليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بالطلاق لنشوز الطاعنة مع إلزامها بأن تدفع للمطعون ضده تعويضا قدره ثلاث مائة ألف دج و الأضرار التي تحملها من مصارف الزواج السابقة و

---

[1]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 1926665 مؤرخ في 1998/07/21، (غ –ف)ضد(ب–ج) ، المجلة القضائية عدد خاص ، الجزائر ،2001 ، ص117.

[2] – المادة 124 مكرر قانون الاسرة : " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية :

– إذا وقع بقصد الإضرار

– إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير

–إذا كان الغرض منه ، الحصول على فائدة غير مشروعة .

اللاحقة خالفوا القانون خاصة أحكام المادتين 57-55 من قانون الأسرة مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه [1].

فالضرب الممارس على الزوجة يمنح لها حق طلب التطليق استنادا للمادة 53 الفقرة الاخيرة قانون الاسرة ، و يعد ذلك تعسفا من الزوج .

المطلب الثالث: التعسف في تأديب الأولاد خروجا عن الضابط الشرعي و القانوني

يعتبر الأولاد الشريحة الكبرى التي ينتهج في حقها أسلوب قد يقضي إلى الإضرار بهم عند ممارسة المؤدب تأديبهم و هو ما نتطرق إليه في الفرع الأول و هو خروجا عن ضابط شرعي و الفرع الثاني خروجا عن ضابط قانوني .

الفرع الأول: التعسف في تأديب الأولاد خروجا عن الضابط الشرعي

- ***قال الله تعالى :*** *"* **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ** غلاظٌ **شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**[2]" ، و من هنا يحق للأب تأديب أولاده و تعليمهم دون الخروج عن ذلك و إلا اعتبر تعسفا منه.

وعن أنس أبي عباس قال كنت أضرب غلامي فسمعت قائلا يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود ، فصرفت وجهي فإذا ***رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا العبد*** "[3] ، فالحديث دال على عدم الإكثار من الضرر لأنه قد يلحق أضرار بالأولاد ، فيكون الأب متعسفا مما يستوجب قيام مسؤوليته ، و يجب أن لا تتعدى الضربات عشر و إلا أخذت حكم التعسف و هو الظلم .

---

[1] -عبيدي الشافعي ، قانون الأسرة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص34

[2] – الآية 07 ، سورة التحريم .

[3] – عبد الرحمان الثعالبي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص441.

الفرع الثاني: التعسف في تأديب الأولاد خروج عن الضابط القانوني

– قد يتجاوز المؤدب حدود التأديب البسيط الذي يحدث ضررا جسيما بجسم الابن و يترك آثار عليه و يسبب له ضرر و يكون قد خرج عن حدود التأديب وصولا إلى العنف و بالتالي يكون فعله معاقب عليه و مرتكب لجريمة الإيذاء العمدي ضد القاصر [1] ، فبمجرد أن يقع المؤدب في مخالفة ما إلا و أبوه يلجأ إلى معاقبته أو يقوم بقيده كي لا يغادر البيت أو يتركه في البيت بمفرده أو عدم عرضه للطبيب[2]، نتيجة تعرضه لجروح بسبب الضرب ، و يعاقب الفاعل على ذلك طبقا للمادة 330 فقرة الثالثة من قانون العقوبات[3].

و قصص من الواقع تم سردها علينا عن أب ضرب ابنه بعصا غليظة على يده خاصة ، و على كل جسمه كونه كسر زجاج نافذة أثناء اللعب حتى لا يعيدها مرة أخرى ، في صباح اليوم الثاني اكتشفت الأم أن ايدي ابنها منتفختان مما تم إسعافه في الحال و بعد فحص الطبيب تبين أن يداه متسممتان و بعد البحث اتضح أن العصا التي ضرب بها فيها مسامير قديمة أصابها الصدأ .أو تلك الأم التي ضربت ابنتها بيديها بقوة و قسوة كونها لم تحصل على نتائج جيدة[4] ، فتعد هذه الأعمال تعسفا في حق الولد.

– و تعد ظاهرة العنف الجسدي خاصة الأطفال في الأسرة الجزائرية من أخطر الظواهر المرضية التي تنخر جسد المجتمع الجزائري ، خاصة أن الكثير من المعطيات تشير إلى تفشيها و انتشارها المتزايد لدرجة أن ممارسة العنف الجسدي ضد الأطفال في الأسرة تحولت في مفهوم العديد من الأسر إلى وسيلة

---

[1] – كيرواني ضاوية ، حق الطفل في الحماية من الاستغلال و العنف بكل أشكاله ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ،2005 ، ص115.

[2] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر، 2005 ، ص125.

[3] – المادة 330 قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[4] –بوكموش سعاد ، شعبان ذهبية ، المرجع السابق، ص38.

للتربية و التنشئة الاجتماعية ، وما تحمله من مظاهر سلبية على حاضر و مستقبل الأولاد من حيث سلوكهم و تصرفاتهم [1].

و ما يمكن استخلاصه مما سبق أن كلا من الشريعة و القانون يسعيان إلى فرض حماية للزوجة و الأولاد و ذلك بفرض سياج خاص لذلك و التعدي عليه ما هو إلا تعسفا من صاحب الحق .

المبحث الثالث: آثار التأديب التعسفي

بعد التطرق إلى ضوابط التأديب الواجب إتباعها من المؤدب، فقد يتجاوزها و يجد نفسه في تعسف مما يؤدي إلى قيام المسؤولية ، و سنتطرق في المطلب الأول إلى بعض الجرائم الناتجة عن التعسف في استخدام حق التأديب و المطلب الثاني إلى تبيان المسؤولية الجنائية و المدنية في فرعين .

المطلب الأول: بعض الجرائم الناتجة عن التعسف في استخدام حق التأديب

قد يستعمل المؤدب أقوال في الموعظة مثلا ، لكن قد تلحق الأذى بالمؤدب كاللعن و السب أو القذف فتقوم جريمة قولية ، أو يمارس الضرب الشديد على الزوجة أو الابن فيلحق بمن وقع عليه التأديب جريمة ماسة بجسم المؤدب و سنقوم بعرض بعض هذه الجرائم .

[1] – مام عواطف ، ظاهرة العنف الجسدي ضد الأطفال ، قسم علم النفس و علوم التربية ، جامعة مسيلة ، 9 نوفمبر 2009.

الفرع الأول:الجريمة القولية

و هي تتخذ إما أسلوب القذف أو السب الذي يرتكبه المؤدب في حق الطرف الممارس عليه التأديب حيث نتناول أولا الجريمة التي تمس الزوجة و ثانيا الجريمة القولية التي تمس الأولاد ، و هو ضرر معنوي يعاقب عليه القانون و هذا حسب المادة 182 مكرر قانون المدني التي تنص " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[1] .

أولا : الجريمة القولية التي تمس الزوجة

لقد نص المشرع الجزائري على القذف في المادة 296من قانون العقوبات [2] و هو ادعاء واقعة لا تنطوي على إسناد صحيح ، بهدف المساس بشرف الشخص المقذوف –الزوجة– فاستخدامه لألفاظ تسيء بسمعة الزوجة مثلا أو لفظ يوحي لارتكاب الزوجة لفاحشة ما ، أو يقوم بسبها و شتمها أمام الناس و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 297[3] من نفس القانون فيطلق عليها ألفاظ كاليهودية يا ابنة الشارع فمتى أثبتت الزوجة ذلك و أقامت بينة فإنه الزوج سيتعرض للعقاب.

وهو ما قضت به المحكمة العليا " ان التعدي على الزوجة و اهانتها و مس كرامتها بصفة صيرت علاقتها الزوجية امر مستحيلا هي اسباب كافية لتبرير التطليق و المصادقة على الحكم المعاد . و عليه فالقرار لم يخالف قواعد القانون فيم يتعلق بالطلاق و اثباته4 .

---

[1] – المادة 182 مكرر ، قانون المدني ، مرجع سابق

[2] – المادة 296 قانون العقوبات ، مرجع سابق

[3] – المادة 297 قانون العقوبات ، مرجع نفسه

4– المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 39025 ، مؤرخ في 1986/01/13 ، غير منشور .

ثانيا: الجريمة القولية التي تمس الأولاد

إن الملاحظ عند المؤدب أنه يستعمل في تأديبه الأولاد ألفاظ لا يمكن لهذه الفئة معرفة معناها لنقص وعيهم ، و ما هي إلا كناية عن قذف كنفي النسب له ،أو استعمال ألفاظ يا غبي أو يا حمار ،أو يا أولاد الحرام ، فكل هذه الألفاظ تدخل تحت غطاء السب و الشتم التي يعاقب عليها صاحبها متى ثبت ذلك من طرف المتضرر ، و يلاحظ أن المتضرر لا يستطيع أن يثبت ذلك لكن الطرف الآخر كالأم مثلا يمكن لها أن تثبت ذلك قصد حماية أولادها من الطيش الذي وقع فيه زوجها .

الفرع الثاني: الجريمة التي تمس أعضاء المؤدب

إلى جانب الجريمة القولية ، قد يتعدى الزوج و يصل إلى إلحاق أضرار على جسم المؤدب ، و هذه الأضرار يعاقب عليها القانون .

أولا : الجريمة الماسة بأعضاء جسم الزوجة

يفهم من مضمون المادة 264 قانون العقوبات [1] أنه من أحدث أي جرح أو ضرب أو أي عمل آخر من العنف يعاقب عليه ، فإذا ضرب الزوج زوجته ضربا مبرحا مما أدى إلى إلحاق أضرار في جسمها كسرا أو بترا لأحد أعضاءها ، قامت مباشرة المسؤولية عليه ،إذا ادعت الزوجة على زوجها و أثبتت الضرر ،عاقبه القاضي عن ذلك [2].

[1] – المادة 264 قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[2] – أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص53.

أما إذا أدى الضرب المبرح إلى وفاة الزوجة و طالما وقع القتل فقيام المسؤولية أمر ضروري لأنه ازحاق روح الإنسان عمدا ، و هو ما أقرته المادة 265 قانون العقوبات [1] .

و بالعودة الى الاجتهاد القضائي لمحكمة العليا " حيث يتضح من القرار المطعون فيه ان المجلس لما قضى بالطلاق بين الزوجين استند الى حالة الزوجة المتضررة التي اثبتت شكواها بالشهادات الطبية و تؤكد من سوء سيرة الزوج ، فالحكم عليه من المحكمة الجنائية بعقوبة شائنة ، فاستنتج في نطاق اجتهاده المطلق ان ذلك ضرر لحق الزوجة و لها طلب الطلاق بالضرر الامر الذي قضى به لها المجلس ، و حيث ان الزوجة استشهدت بثلاث شهادات طبية تثبت ان زوجها ضربها و جرحها امام المجلس و لم تقدمها للقاضي الاول ، فان هذا لا تعتبر دعوى جديدة لم تسبق اثارتها امام المحكمة الابتدائية و انما للاستدلال بها من قبل التوسع الممكن القبول لا من قبل الطلب الجديد ، و من ثم فان القرار جاء معللا تعليلا كافيا و الوجه مردود على صاحبه **2.**

[1] – المادة 265 قانون العقوبات ، مرجع نفسه .

2–اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الاسرة الجزائري (مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2003 ، ص 195

ثانيا: الجريمة الماسة بأعضاء جسم الأولاد

يتخذ المؤدب وسيلة قد تقضي إلى إلحاق أضرار وخيمة على جسم المؤدب –الأولاد– الممارس عليهم التأديب فقد يؤدي الضرب بوسيلة غليظة إلى فقدان عضو من أعضاء الجسم أو إتلاف الذاكرة بأكملها إن كان الضرب على مستوى الرأس ، و في بعض الأحيان قد يقضي مسؤولية المؤدب و تطبق عليه أحكام المواد 264 و256،265[1] من قانون العقوبات.

و قصة الأب الذي ضرب ابنه بعصا غليظة على مستوى الأذن ، تأديبا له لأنه سرق بعض الأموال من جيبه قصد الوصول إلى المدرسة لكي يقوم بامتحان السنة السادسة ابتدائي ، حيث لفظ هذا الولد آخر أنفاسه في أحضان أمه ، و هو الفهم الخاطئ للأب في استعماله حق التأديب الذي أدى مباشرة إلى تفكك الأسرة بأكملها .

المطلب الثاني: مسؤولية المؤدب عند تجاوز حدود التأديب

إن انتهج المؤدب طريق غير الذي قد رخص له في تأديب زوجته أو أولاده تقوم المسؤولية الجنائية و المدنية التي من خلالها يحق للطرف المتضرر الحصول على التعويض نتيجة تعدى الحدود المخولة له في الشريعة الاسلامية و القانون .

[1] – 256،265،264 ، قانون العقوبات ، مرجع سابق

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية

إن انتهاك قاعدة قانونية جنائية تضفي إلى قيام مسؤولية صاحبها ، و هذه القاعدة تصبغ عليها صفة التجريم فيتحمل الشخص تبعات فعله [1] ، فعليه أن يخضع لهذا الجزاء المقرر له قانونا فالمؤدب إذا تجاوز حدود التأديب المباح له مباشرة يسأل عن ذلك متى توفرت العناصر التالية:

أولا: العنصر المادي

هو إتيان فعل التأديب بصفة غير مشروعة وما هي إلا خروج عن حدود التأديب المباح له[2] ، وبهذا يقال عليه أنه سلك طريق التجريم ، لخروجه عن هذه القيود وإلحاق ضرر بالغير وفعله هذا لا يستند إلى أي حق شرعي قد يساعده على نفي المسؤولية ،لأن شرط سلامة الشخص الممارس عليه التأديب ، وتعدى ذلك مباشرة يستحق قيام المسؤولية الجنائية.

ثانيا:العنصر المعنوي

وهو نية المؤدب عند مباشرة لفعل التأديب ويجب معرفة قصده عند ممارسة للفعل الناتجة عن التأديب ، ومدى تحمله نتيجة أفعاله فضرب الزوجة حتى تحمر عيناها [3] فالتأديب بالضرب هنا يدخل تحت طائلة الانتقام وقصد الإضرار بها ، ويجب أن يكون المؤدب مدركا لكل الأفعال التي يقوم بها وما يمكن أن ينتج عن ذلك ،و العنصر المعنوي أساسي لقيام هذه المسؤولية.

---

[1] – حمد حماد الهيثم ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، ط1 ، عمان ،2005 ، ص9

[2] – أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص35

[3] – بوكموش سعاد ، شعبان ذهبية ، مرجع السابق، ص38.

ثالثا: العلاقة السببية

لقيام مسؤولية المؤدب يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل و النتيجة ، دون تدخل سبب آخر في ذلك ، فالضرر الذي يقع على جسم المؤدب يجب أن يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي نتج عن ممارسة التأديب ، وتقاس الجريمة حسب الضرر الذي لحق بالضحية وهذا لا يأتي بمعرفة نوع الجناية الحاصلة بفعل التأديب حتى يتسنى تحديد درجة المسؤولية وارتباطها بالنتيجة وقيام مسؤولية المؤدب.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

لقد عرف المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على :" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض "[1] ، فانطلاقا منه فالمسؤولية المدنية هي جزاء الإلحاق ضرر بالمصالح الخاصة للشخص [2] ، سواء في نفسه أو ماله ، فهو ملزم بالتعويض لصالح المتضرر فإن المؤدب عند تجاوز حد التأديب ، قد يلحق ضرر بذلك الشخص ، فتقوم المسؤولية المدنية ، لان الضرر مهما كان نص المشرع الجزائري على حمايته ، حسب المادة السالفة الذكر .

[1]– المادة 124 ق م ، مرجع سابق .

[2]– محمد صبري السعيد ، شرح القانون المدني الجزائري ،ج 2 ، ص25

المطلب الثالث: العقوبات المقررة عن التأديب التعسفي

– لقد سبق الحديث عن بعض الجرائم التي تنتج بسبب الإساءة في استعمال حق التأديب و في هذا المطلب نتطرق إلى العقوبة المقررة للجريمة القولية في الفرع الأول و العقوبة المقررة للجريمة الماسة بجسم المؤدب في الفرع الثاني.

الفرع الأول : العقوبة المقررة للجريمة القولية

لقد حددت الفقرة الأولى من المادة 198 قانون العقوبات عقوبة القذف الموجهة إلى الأفراد فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، و بغرامة من 25000دج إلى50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

– أما السب فيعاقب عليه بحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10000 دج إلى 25000 دج ، وهو ما حددته المادة 299[2] من قانون العقوبات ، ويكون التعويض حسب تقدير القاضي فالعقوبة المقررة للمؤدب في القذف و السب تأخذ هذا الحكم في غالب الأحيان.

[1]– المادة298 قانون العقوبات" يعاقب على القذف الموجع إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000دج إلى50000دج أو بأحد العقوبتين" .

[2]– المادة 299 قانون العقوبات " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

الفرع الثاني:العقوبة المقررة للجريمة الماسة بأعضاء جسم المؤدب

يلاحظ أن المشرع الجزائري كان صارما في تقرير العقوبات التي تمس عضو من أعضاء المؤدب ، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 264 من قانون العقوبات ، حيث يعاقب من تسبب بجروح للغير وضربه أو ارتكب أي فعل من أعمال العنف ، بالحبس من10000دج إلى 500000دج إن نتج عن ذلك عجز كلي عن العمل تزيد عن 15 يوما ، وقد يصل الأمر إلى حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات حبس وان أفضى العنف إلى بتر وفقدان إحدى الأعضاء كالبصر مثلا يعاقب الجاني من خمس إلى عشر سنوات [1] .

أما التعويض في المسؤولية المدنية يكون حسب تقدير قضاة الموضوع حسب الضرر اللاحق بالضحية .

المطلب الرابع :العنف الأسري

تعتبر ظاهرة العنف الأسري ظاهرة كونية تخترق كل المجتمعات الإنسانية وكل الطبقات الاجتماعية ، وهناك العديد من الكتاب أكدوا أن المنزل هو الأكثر الأماكن خطورة لجرائم العنف المرتكبة فيه ، ومعدل العنف داخل الأسرة يفوق ما يقع في الخارج [2].

و سنقوم بالتطرق إلى العنف الممارس على الزوجين في الفرع الاول و في الفرع الثاني العنف الممارس علي الأولاد .

---

[1]– المادة 299 قانون العقوبات " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

2– عدلي السمري ، العنف في الاسرة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر 2001 ، ص29

الفرع الأول: العنف الممارس على الزوجين

إن ظاهرة العنف الأسري نجدها كثيرا ما بين الزوجين و في هذه العلاقة نجد العنف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته و الأخطر من ذلك العنف الذي تمارسه الزوجة على زوجها وهذا العنف قد يكون من :

أولا : عنف الزوجة ضد الزوج

إن المتصفح للأخبار و الدراسات المعنية بالعنف الأسري بأن العنف الممارس من فئة الإناث أكثر خطورة لما هو ممارس من طرف الزوج، والعنف منها نتيجة الابتزاز مما يجعلوهن من بين النساء المعنفات في الأسرة، و لا يزال ملف عنف الزوجات على أزواجهن أحد الملفات التي يشوبها الغموض [1].

وأشكال العنف منها قد يبدأ بتوجيه العبارات الجارحة و السب و الشتم ، وتنتهي في بعض الأحيان إلى القتل ، مرورا بأشكال مختلفة من الضرب و الاعتداءات البدنية [2].

– ونماذج كثيرة هي من الواقع تسرد لنا عنف الزوجة ضد زوجها من بينها قصة الزوجة التي حجزت زوجها لمدة تزيد عن شهر نتيجة اكتشاف أن زوجها كان مع علاقة حميمة مع ابنة عمتها بعد تخديره بمنوم ، وتمادت في الطغيان وصولا لارتكابها أبشع الأعمال وقتل زوجها على طريقة الأفلام وهو ما هز أرجاء مدينة وهران .

[1]– سعاد بوكموش ، شعبان ذهبية ، مرجع سابق ، ص25.

2–سعاد بوكموش ، شعبان ذهبية ، مرجع نفسه ، ص25–26.

ثانيا: عنف الزوج ضد زوجته

إن الزوج عندما يمارس حقه في التأديب قد يتعدى الحدود المخول له ويتحول من مؤدب إلى متعدي ، فإن ضرب زوجته بطريقة لا يتقبلها العقل وهو ما يصل به إلى حالة العنف إن كان القصد منه التعدي و الانتقام وهي إحدى صور التعسف في استعمال الحق [1].

ومن بين نماذج عنف الزوج على زوجته نذكر قصة الزوج الذي أحرق زوجته وخنق بناته إحداهن لا تتجاوز 3 سنوات وتعود وقائع الحادثة التي اقترفها عمر في حق فلذات كبده خديجة وإلهام ونورة ، وزوجته ، وبعدها قام بإضرام النار في بيته لإخفاء كل دليل يدينه وبقي في المنزل حتى أغمي عليه وبعد فتح التحقيق تبين أن الفاعل الرئيسي هو عمر رغم إنكاره وأحيل إلى محكمة الجنايات لإدانته بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد [2].

ثالثا : العنف الممارس على الأولاد

قد يتجاوز المؤدب حدود التأديب مما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجسم المؤدب –الابن– وهذا ما هو إلى صورة من صور العنف ويكون فعل المؤدب معاقب عليه ، ومرتكب لجريمة الإيذاء العمدي ضد القاصر الذي لا ذنب له في ذلك [3].

---

[1]–أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص44–45.

[2]– سعاد بوكموش ، بن شعبان ذهبية ، مرجع سابق ، ص24–25.

3– كيرواني ضاوية ، مرجع سابق ، ص155

ونجد كذلك أن معظم أشكال العنف ما هو إلا تأويل للضغط الموجود على المؤدب في ساحة العمل وبعد عودته إلى المنزل يجد نفسه في مكان إيجابي لذا يقوم بتأويل الضغط العملي إلى ممارسة العنف على أولاده .

بحيث جاء في المحكمة العليا في قضية (ب–ص ومن معها) ضد (ن–ق، النيابة العامة) وذلك فيما يخص جريمة قتل ارتكبها الأب في حق ابنته أين حكم عليه بالسجن المؤبد ، وأن قضاة خفضوا التعويض الذي طالبت به زوجته كونها ضحية عن الضرر المادي و المعنوي الذي أصابها من جراء قتل ابنتها ، كما يتعين على المحكمة صرف الطاعنة أمام المحكمة لاستصدار أمر بتعيين متصرف لصالح الضحيتين القاصرتين ، باعتبار أن مصالحهما متناقضة مع مصالح الولي الشرعي المتهم بقتل ابنته (غ– و) ومحاولة قتل ابنته (هـ و أ) أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه وتحويلها إلى الأم يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض [1]

[1]–المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 159493 مؤرخ في 1998/03/24 ، قضية (ب ص ومن معها) ضد(النيابة العامة)،مجلة القضائية ، العدد الاول ، 1998 ، ص211.

خـاتمة

وفي الختام توصلنا إلى نتائج التالية دون إهمال بعض التوصيات التي يمكن أن تكون من بين الضروريات .

- النتائـج :

1- يؤدي عدم التأديب إلى انتشار في المجتمع مجموعة من الصفات التي هي منبوذة شرعا وقانونا من بينها السرقة وانتهاج الأولاد سبيل المخدرات نتيجة الإهمال من طرف الأولياء .

2- يعتبر التأديب الأسري إحدى أوجه الإباحة قصد ردع الزوجة أو سلوك الأولاد وإرجاعهم إلى الطريق السليم.

3- تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي لمشروعية التأديب أما القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري فلا يوجد ما يدل على مشروعية التأديب ،إلا ما هو مستنتج من المادة 39 قانون العقوبات التي تبين أسباب الإباحة دون النص صراحة على ذلك .

4- تعتبر المادة 222 من قانون الأسرة الحل الاحتياطي لانعدام النص و ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، فالتأديب الأسري يعتبر مشروعا ، حتي و ان لم يوجد نص صريح على ذلك بما أنه وارد في الشريعة الإسلامية .

5- إن التأديب الأسري مقرر شرعا وقانونا ، لمن يملك السلطة في الأسرة ،دون إهمال الامتثال لقيود و ضوابط التأديب فالزوج له دور أساسي في تأديب زوجته وأولاده وهي العلة في تشريع التأديب.

6- عند النشوز يحق للزوج تأديب زوجته المستمد من القوامة عليها ، أما تأديب أولاده مستمد من الولاية

على النفس ،وعلى المؤدب إتباع المنهج التسلسلي في وسائل التأديب المتمثلة في الموعظة و الهجر والضرب الخفيف وانتقاله من الموعظة الي الهجر لا يكون إلا إذا رأى الزوج عدم تحقيق أي هدف من الموعظة وعليه مراعاة الضوابط الخاصة لكل هذه الوسائل .

7- إن المؤدب مهما كان أبا أو أما أو وصيا يكون مسؤولا عن كل تصرفاته إن أحدث ضرر بالمؤدب ويسأل عليه ويأخذ حكم الأجنبي إلا إذا سقط ذلك بالعفو من المضرور .

8- بما أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في البناء الاجتماعي فصلاحها يعني صلاح المجتمع ،ولا يمكن قيام صلاح الأسرة إلا إذا وجد فيها التأديب ،بما أن النفس معروفة بالخطأ .

9-إن عدم الامتثال لضوابط التأديب ،يعود سلبا على الأسرة وخاصة الأولاد ، فيزرع فيهم الحقد و الكراهية و التعصب ، فقد ينتهجه الأولاد فتولد في نفسيتهم لذة الانتقام .

ثانيا : التوصيات

1- لتجنب الفهم الخاطئ للتأديب في المجتمع الجزائري ارتأينا بعد التوصيات المتمثلة في

2- وضع مواد خاصة بالتأديب في قانون العقوبات ومن شأنها إزالة الإبهام و الغموض أوسد الطريق أمام كل من يحاول أن يمس استقرار الأسرة ،وتكون هذه المواد مستمدة من الشريعة الإسلامية وشديد العقوبة على من انتهك هذه الحقوق .

3- الاهتمام بالأسرة بما أنها الخلية الأولى للمجتمع عن طريق حملات التوعية وخاصة أئمة المساجد

4- ،وذلك بتقديم محاضرات ودروس لإظهار مختلف الحقوق المتبادلة بين الزوجين و يجعل التأديب السبيل الأنجع برسم الآليات التي يقوم عليها ، حتى يتعرف الناس على ثقافة التأديب المشروع و الابتعاد عن التعسف .

5- ردع المجتمعات التي تنادي بسلب حق الزوج في تأديب زوجته وأبناءه لأن ذلك منافيا لمبادئ الشريعة.

6- بما أن مصدر العقاب في الفقه الجنائي مستمد من القرآن و السنة فعلى المشرع انتهاج نفس المنهج فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حق المؤدب ،حتى يتسنى لأحكام قانون العقوبات أن ترقى لضمان المقاصد الموجودة فيه .

7- على المشرع إنشاء جمعيات خاصة لدراسة العلاقة بين الأولياء وأولادهم ومراقبة كل التصرفات التي يقوم بها الأولياء،وذلك بمتابعة الأولاد في المدارس لمعرفة كل تحركات أوليائهم في المنزل.

8- القضاء على الفكرة التي تقر بالسيطرة الكاملة للمؤدب على أسرته.

قائمة المراجع

I. **القران الكريم**

II. **الكتب :**

أ- **باللغة العربية :**

1-احسن بوسقعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، بوزريعة (الجزائر) ، 2006 .

3-أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،ا لإسكندرية ،2000.

4- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الرابع ، الطبعة الولى ، دمشق ، 1994

5-ابي الفتح ناصر عبد السيد بن علي المطرزي ، المغرب ، دار الكتاب العربي ، بيرو ت

6-الرازي ، الجزء العاشر ، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990

7- احمد عبد العزيز الحصين ، المرأة ومكانتها في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مكتب الإمام ، القاهرة ، سنة 1981.

8- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، ،الجزء الاول

9- أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير للرافي

10-ابي الفتح ناصر عبد السيد بن علي المطرزي ، المغرب ، دار الكتاب العربي ، بيروت

11-الإمام القرطبي ، الجام لأحكام القرآن ، الجزء الخامس.

12-أبو العلاء محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الجزء السادس، دار الفكر ، بيروت .

قائمة المراجع

13-ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الخامس .

14-القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الخامس .

15-بوسقيعة مسعود ، ظاهرة العنف و العلاج المتكامل ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

16-حسن العطار ، حاشية العطار علي جمع الجاومع ، دار الكتب العلمية ، الجزء الاول ، الطبعة الولى ، بيروت ، 1999.

17- حمد حماد الهيثم ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ،الطبعة الاولى ، عمان ،2005.

18-جمال عبد الرحمان، ايها الضاربون للنساء ، الطبعة الرابعة ، مركز شهوان للطباعة و الكمبيوتر ، مصر ، 2006.

19-سعيد عبد العظيم ، و عاشرهن بالمعروف ، دار الوسط للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2012.

20-سهلية محمود بنات ، العنف ضد المرأة ، معتز للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.

21- سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع عن الرسول الله صلى الله عليه و سلم.

22- سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، الجزء الاول.

23-شيهاب الدين ،أحمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ،تحقيق محمد بوخبزة ، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولي دار العرب الإسلامي ، بيروت، 1994.

24- صفي الرحمان المباركفوري الرحيق لمختوم ، الناشر دار المستقبل ، 2005

25-صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، الجزء الخامس.

26-عبد الفتاح تقية ، قضايا شؤون الأسرة ،منشورات تالة ، الجزائر ، 2011

قائمة المراجع

27-عبيدي الشافعي ، قانون الأسرة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2008.

28-عبدالرحمن الثعالبي ، الجواهر الحساب في تفسير القرآن الكريم ، الجزء الاول ،الجزائر ، 2007.

29-عبد الرحمان الثعالبي ، الجواهر الحساب في تفسير القرآن ، الجزء الثاني ، الجزائر ،2007

30-عبد الرحمان الثعالبي ، الجواهر الحساب في تفسير القرآن الكريم ، الجزء الرابع ، الجزائر، 2007.

31-عبد الرحمان ، أيها الضاربون للنساء ، الطبعة الرابعة ، مركز شهوان للطباعة و الكمبيوتر ، مصر ،2006.

32-علي اسماعيل عبد الرحمان ، العنف الأسري ، مكتبة الأنجلو مصرية ، مصر، 2006.

33-عبد القادر أحمد عطا ، هذا حلال ...و هذا حرام ، الطبعة الولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005 .

34- عدلي السمري ، العنف في الاسرة ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ،2001

35- عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000.

36-عمرو عيسى الفقي ، الطاعة و النشوز في ضوء الفقه و القضاء ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، الجزائر ، 1999.

37-عدلي خليل ، جنح و جنايات الجرح و الضرب في ضوء القضاء و الفقه و الطب الشرعي ، دار الكتب القانونية ، 1999.

38- عصام احمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1988.

39-علي فؤاد إفرام البستاني منجد الطلاب ، الطبعة السادسة ، دار المشرق ، بيروت ، سنة 1982 .

40- علي عبد الواحد وافي ، الأسرة و المجتمع ، الطبعة السابعة ، دار النهضة ، مصر 1977 ،

قائمة المراجع

41-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الاول ، الجزائر.
42- عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة ، الجزء السادس.

43-محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثاني.

44-فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، سنة 1998.

45-فؤاد افران البستاني ، منجد الطلاب ، الطبعة السادسة ، بيروت ، 1982.

46-محمد صبري السعيد ، شرح القانون المدني الجزائر، الجزء الثاني ، الجزائر

47-محمد بوزواوي ، معجم و مصطلحات الادب ، دار الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 2009 .
48-محمد بن صالح العثيمين ، تفسير آيات الأحكام ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، 2007 .

49-مروك ناصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2003 .

50-محمد سلنون ، الإسلام عقيدة و شريعة ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة 1980

51-محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،الجزء الثاني
52-موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر ، الجزء الاول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،1972.
53-محمود محمد الزيني ، رعاية الأسرة و الطفولة في المجتمع الاشتراكي ، الطبعة الاولي ، مكتب و مطبعة الشاطئ الإسكندرية ، 1967.

54-محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثاني .

قائمة المراجع

I. الاطروحات و المذكرات

بوكموش سعاد ، شعبان ذهبية ،العنف الأسري في ضل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الشامل ،جامعة عبد الرحمان ميرة 2012.

1-كريواني ضاوية ، حق الطفل في الحماية من الستغلال و العنف بكل اشكاله ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005.

– حنان عبد الرحمان رزق الله أبو مغ ،أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير جامعة الزجاح الوطني ، فلسطين 2005.

-اليزيد عيسات ، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الاسرة الجزائري (مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2003 .

– قاسم محمد محمود عبد الله ، دور الأسرة التربوية في ضوء التربية الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية و الفنون ، جامعة ،اليرموك ،الاردن 1996.

II. النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 11/84، مؤرخ في 9 رمضان 1984 ، الموافق ل 9يونيو 1984 ، متضمن قانون الاسرة ، ج ر عدد 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984 معدل و متتمم بالقانون رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005، متضمن قانون الأسرة ، ج ر عدد 15 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ،عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم بالقانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر عدد 84 مؤرخ 24 ديسمبر 2006.

3- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 ، في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 مؤرخة في ماي 2008.

III. الاحكام و القرارات القضائية

1- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 1926665 ، مؤرخ في 1998/07/21(خ-ق) و(ب-ح) مجلة فضائية عدد خاص ، الجزائر 2001

2-المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار 159493 مؤرخ في 1998/03/24 قضية (ب-ص)و من معها ضد النيابة العامة ،المجلة القضائية عدد اول1998.

3-المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 39025 ، مؤرخ في 1986/01/13 ، غير منشور

IV. المواقع الالكترونية

1-مام عواطف ، ظاهرة العنف الجسدي ضد الأطفال ، قسم علم النفس و علوم التربية ، جامعة مسيلة ، 9 نوفمبر 2009.

http : //el – kantara . yoo7 .com/t575-topic≠ixzz1wzelu6vg rapport 5 mai 2012